جامعة الازهر

جانب من التقنيات الطبية المعاصرة لتحصيل النسل في منظور الفقه الإسلامي

إعداد

د/أمل لطفى إبراهيم عمر

مدرس الفقه المقارن بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

جانب من التقنيات الطبية المعاصرة لتحصيل النسل في منظور الفقه الإسلامي.

أمل لطفى ابراهيم عمر

قسم الفقه المقارن، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: amalomar78@azhar.edu.eg

ملخص البحث:-

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالاهتمام بالنسل والذرية، ودعانا النبي ﷺ إلى تحصيل النسل، والحفاظ عليه باعتباره أحد الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها، فحفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض، وفيه تكمن قوة الأمم.

وما زالت مشكلة عدم الإنجاب هى الشغل الشاغل لكلا من الزوجين، وعوائق الإنجاب من أهم المشكلات التي تصدى لها العلم والعلماء لوضع كآفة الحلول لها، ولا يكاد يمر وقت إلا وقد توصل فيها الأطباء إلى تقنيات طبية جديدة لحل مشاكل عدم القدرة على الإنجاب، أو العقم، ولكن كثيرا ما تتعارض تلك التقنيات مع قواعد الدين والسلوك الأمر الذى يدفعنا إلى الوقوف على حكم تلك التقنيات الطبية وبيان موقف الشرع منها.

وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. أما المقدمة فتشتمل على أهداف البحث، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في كتابته، واشكالية البحث، وخطة تقسيم فصوله ومباحثه، والتمهيد وعنوانه: النسل وأهميته في الشريعة الإسلامية وقد نوهت فيه عن مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل، وكيف وضعت الشريعة أسس للحفاظ على النسل، ثم تحدثت في المبحث الأول عن طرق تحصيل النسل في الطب الحديث وأحكامها في منظور الفقه الإسلامي، وبينت فيه أنواع الإخصاب الاصطناعي المساعد، وبعض الآثار الطبية ذات العلاقة به كبنوك النطف، وبنوك الأجنة وموقف الشرع من تلك العمليات، ثم تحدثت في المبحث الثاني: عن الرحم البديل وأحكامه، وتقنية وضع اللقيحة فى رحم صناعي، وبيان موقف الفقه الإسلامي من تلك التقنيات المستحدثة، ثم ذيلت البحث بخاتمة توصلت فيها إلى الوقوف على كيفية حفظ الشريعة الإسلامية للنسل من جانب الوجود بالنكاح، كما أنها وضعت وسنت له القوانين التى تحافظ عليه من العدم، وذلك بمنع ما يقطعه، أو يعدمه، أو يأتي به بغير الطريق المشروع، ثم عقبت على ذلك ببعض التوصيات منها: توجيه عناية الباحثين لدراسة تلك المستجدات الطبية التي تطرح اشكاليات واسعة للراغبين والمحتاجين إلى تقنيات الطب الحديثة المساعدة على الإنجاب على مختلف المستويات.

الكلمات المفتاحية

النسل- الإخصاب الاصطناعي - النطف- الأجنة- الرحم البديل - أطفال الأنابيب.

مُقَدِّمَة

الحمدُ للهِ الكبيرِ المُتعال، العزيزِ المهيمنِ ذى العظمةِ والجلال، المنفردِ بصفات الكمال المنزهِ عما نَحَلُه أهلُ الزَيغِ والضلال، المعبودِ بكل مكان، والمسبحِ بكل لسان ، فى كل حينٍ وآوان، أحمدُه حمداً كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانه، وأستعينُهُ استعانةَ من لا حول لـه ولا قوة إلاّ بـه ، وأستهديهِ بهداه الذي لا يضلُ من أنعم به عليه، وأصلى وأسلم على محمد أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، ورسولِ رب العالمين إلى الخلق أجمعين وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد

فإن الله عز وجل قد غرس فى قلب وعقل كل إنسان الرغبة الجامحة فى الإنجاب؛ لما فى ذلك من إشباع لرغبة الإنسان فى الاستمرارية فى الحياة، وحفظ النوع البشرى وهو ما لا يتحقق إلا من خلال الأبناء والأحفاد الذين يحملون اسمه، وإشباعا لغريزة الأبوة لدى الرجل، والأمومة لدى المرأة الذى يعد امتدادا تلقائيا لغريزة حفظ النوع، كما أنها تعد إشباعا لرغبات أخرى لدى الإنسان كرغبة الإحساس بالعزوة والقوة؛ ولذا كان حرص الإنسان على الإنجاب يعد أمرا طبيعيا، وهو ما نلمسه مع الأنبياء قال تعالى على لسان سيدنا ابراهيم عليه السلام.﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ* فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠٠، ١٠١].

وإذا كان الإنجاب يحتل أهمية كبرى للإنسان باعتباره أحد الغرائز الأساسية للنفس البشرية فقد أحببت أن أكشف اللثام عن هذا الأمر فى ظل قضاياه المستجدة وفي أعقاب تطور الطب الحديث التى جدت في علم الأجنة والتخصيب وما يتعلق بالإنجاب سلباً أو إيجاباً، ومعالجة هذه القضايا التى ظهرت بموجب التجارب العلمية التى يقوم بها أطباء متخصصون بغية الوصول إلى إيجاد حلول لمشكلة العقم عند الإنسان؛ لذا فكان واجبا على حملة الشرع من أهل العلم تمحيص مكتسبات العلم الحديث على ضوء التريس منعا للمسلمين من التلبس بشطحات وهفوات العلم الحديث.

أسباب اختيار الموضوع.

١- حاجة الناس الماسة إلى معرفة العلوم الشرعية ولا سيما المستجدات الطبية المعاصرة منها.
٢- بيان أن الرغبة في الإنجاب ليست مطلقة يمارسها أصحابها كيفما يشاءوا، بل لابد أن تخضع لقواعد الشريعة الإسلامية، في ظل علاقة زوجية قائمة.

أهداف البحث:-

١- توعية الناس وبخاصة المتخصصون في المجال الطبي بما ينبغي عليهم معرفتُه من الأحكام الشرعية المتعلقة بتحصيل النسل.
٢- بيان صلة هذا الموضوع المباشرة ببدن الانسان وعِرضه ، ولا يخفى خطورة هذا الأمر، وأهميته البالغة التي تحتاج إلى توضيح الموقف الشرعي اتجاهها.

٣- انتشار الموضوع وشيوعه وبذل الأموال في سبيله، مما يستدعي معرفة الحكم الشرعي لهذه العملية ؛لأنه موضوع يتعلق بأجيال الأمم القادمة من الخلائق.

اشكالية البحث

نظرا لتطور التقنيات الطبية الحديثة في مجال الإنجاب بالطرق غير الطبيعية حيث لم يقتصر الحمل على طريق التواصل أو الالتقاء العضوي بين الزوجين، بل تطور الأمر عن طريق استحداث طرق طبية جديدة للإخصاب الطبي المساعد التي ثارت حوله أقاويل ، وقامت أمامه شكوك وشبهات، وصار الناس منه في أمر مريج قبولاً ورداً، في الوقت الذي أبته مجموعة من العلماء وعللوه بغيرتهم على الجنس البشري والحفاظ عليه، وسلامته من مواليد يلحق بهم علامات استفهام في شرعية سبب الحمل ؟ تقبل آخرون لهذا الأمر ورأوا أنه السبيل لإغاثة العقيم البائس من نعمة الأولاد.

وعلى ذلك فالرغبة الإنسانية لا حدود لها؛ لذا فليس كل ما هو ممكن علميا وطبيا جائزا شرعا، فكان لا بد من رسم حدود الدائرة التي لا يجوز لرجل الطب، أو المريض أن يجتازها بدون ضابط شرعي، وخاصة بعد أن دبت إلى المسلمين في ديار الغرب، أو في ديارهم تلك الطرق المستحدثة؛ لذا كان لابد من دراسة هذه التقنيات ، والوقوف على الحكم التكليفي الشرعي لها بكل بما وصل إليه علماء الشريعة من دراسات وأحكام.

منهج البحث

لقد اعتمدت فى منهجي فى البحث على عدة جوانب فقمت بالجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الوصفي المقارن.

١- فقمت بجمع المادة العلمية من الكتب التى تناولت الموضوع من الكتب الفقهية القديمة أو الحديثة، وكتب الطب والمجلات وغيرها .

٢- قمت بعرض أراء الفقهاء فى كل مسألة من مسائل البحث مع التحليل والمقارنة بينها ثم الوقوف على القول الراجح مع بيان أسباب الترجيح.

٣- عزوت الآيات إلى سورها وخرجت الأحاديث من مظانها.

خطة البحث

قمت بتقسيم البحث الى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة:- فتشتمل على أهداف البحث، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في كتابته، واشكالية البحث، وخطة تقسيم فصوله ومباحثه.

التمهيد: **النسل وأهميته في الشريعة الإسلامية**. **وفيه ثلاثة مطالب**:-

المطلب الأول: بيان مفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل.

المطلب الثالث: سبل محافظة الشريعة على النسل.

المبحث الأول: **طرق تحصيل النسل فى الطب الحديث وأحكامها في منظور الفقه الإسلامي وفيه مطلبان**:-.

المطلب الأول: الإخصاب الاصطناعي الخارجي المساعد.

المطلب الثاني: البنوك الطبية للنطف ودورها فى تحصيل النسل. وفيه فرعان:-.

الفرع الأول: بنوك المني.

الفرع الثاني: بنوك البويضات واللقائح الفائضة.

المبحث الثاني: **الرحم البديل**. **وفيه مطلبان**:-

المطلب الأول: إقرار اللقيحة فى رحم بديل.

المطلب الثاني: إقرار اللقيحة البشرية فى رحم صناعي.

الخاتمة والتوصيات:- وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في البحث.

التمهيد: النسل وأهميته في الشريعة الإسلامية. وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: بيان مفردات عنوان البحث.

إن الإسلام قد لبى متطلبات النفس، وراعى فطرتها في التزين بالمال والأولاد وهما مما لا شك فيه زينة الحياة الدنيا، فحب البنين فطرة ركيزة في النفوس، ومجبولة في القلوب؛ لأن الولد بضعة من أبويه؛ لذا فلقد عنى الإسلام بحفظ النسل ، ومنع كل ما يؤدى إلى فواته، لأن حفظ النسل هو المحافظة على النوع الإنساني من الفناء والانقراض، فحفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض، وفيه تكمن قوة الأمم.

وقبل الخوض في ثنايا البحث ينبغي إلقاء الضوء على مفردات عنوانه.

المقصود بالتقنيات: جمع تقنية، وهى مصدر تَقَنَ التَّاءُ وَالْقَافُ وَالنُّونُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا إِحْكَامُ الشَّيْءِ، فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَتْقَنْتُ الشَّيْءَ أَحْكَمْتُهُ. وَرَجُلٌ تِقْنٌ: حَاذِقٌ. والتقنية : جملة الوسائل والأساليب والطرائق التي تختص بمهنة أو فنّ [١]

واصطلاحا: تعرف التقنية، أو التكنولوجيا على أنها تطبيق المهارات والمعرفة؛ لتجهيز أو تقديم الخدمات المختلفة، حيث تشمل كافة الآلات، والأدوات، والطرق، أو الأساليب التي يتم استخدامها؛ لتحويل الموارد إلى عناصر يحتاجها الناس، وبالتالي تعد التكنولوجيا واحدة من أقوى عوامل التغيير في المجتمع. [٢]

الطبية: الطبى لغة : طَبَّ يَطُبُّ ويَطِبُّ، وتَطَبَّبَ أصلُ الطَّبِّ: الحِذْقُ بالأَشْياء والمَهارةُ بهَا، يُقَال: رجُل طَبٌّ وطَبِيب: إِذا كَانَ كَذَلِك، والطب: علاج الجسم والنفس بما يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها. والمعنى الاصطلاحي للطبي لا يخرج عن المعنى اللغوى. [٣]

المقصود بالنسل لغة:

---

(١) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ١ / ٣٥٠ ، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل صـ ، ط عالم الكتب . الطبعة الأولى،١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م. .

(٢) https://mawdoo3.com

(٣) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور١٣/ ٢٠٧، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي١/ ٥٥٣ ، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية لأحمد الشافعى، ومصطفى آدم ١٢/١،الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، دار ابن حزم– القاهرة

النَّسْلُ: الخَلْقُ، والنَّسْلُ الوَلَدُ، والذرية، والجمع أنسال، وتناسَلوا، أي ولدَ بعضُهم من بعض، ويأتى بمعنى المشي بإسراع والتساقط، وهي كلها معانى تحث على معنى واحد وهو: الانفصال عن الشيء بسرعة والمتضمنة لمعنى الخلق، والتوالد، والتكاثر إذ فيها انفصال عن أصل. [١]

واصطلاحا: لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي إذ يقصد به الولد والذرية التي تعقب الأباء والأجداد وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشرى. [٢]

وقد عرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: كل ما يجب على الإنسان حمايته وصونه من الأذى، سواء في نفسه أو حسبُه، أو بالنسبة للقرابة القريبة التي يلزمه أمرها، كالأصول والفروع من الإخوة والأخوات والعمات والخالات. [٣]

والنسل: هو خلفة أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه كما قال تعالى فى وصفه لقوم لوط ﴿وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ ﴾ [٤]

فالنسل ضروري لأنه يترتب على عدمه وفقده انقطاع الوجود البشرى وفساد العالم وخرابه، ولو عدم النسل لم يكن فى العادة بقاء قال تعالى﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ [٥] **فالنسل هو الأولاد، ويقال لما خرج من كل أنثى: نسل، لخروجه منها.** [٦] **وحفظ النسل: أى حفظ خلفة النوع البشرى من التعطيل والفناء، وعدم التوالد وحفظه من اختلاط النسب المفضي إلى انقطاع تعهد الولد، والباعث على عدم ابقائه والقيام به.**

ويقصد به حفظ التوالد، لإعمار الكون، ولا يتصور حفظ البشرية بدون اعتبار حفظ النسل، وما يتبع ذلك من حفظ النسب وما ورائه من حفظ الفروج. [٧]

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ٥ / ١٨٢٩، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، المحكم والمحيط الأعظم لأبى الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي٨ / ٤٩٩، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، لسان العرب لابن منظور ١١ / ٦٦٠

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم صـ٣٩٣، الطبعة الأولى١٩٩١، المعهد العالمى للفكر الإسلامى– أمريكا

(٣) الأصول العامة لوحدة الدين والحق للدكتور وهبة الزحيلى صـ ١٤٩ الطبعة الأولى، المكتبة العباسية – دمشق.

(٤) العنكبوت: ٢٩

(٥) البقرة: ٢٠٥

(٦) فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ٢٣٩/١ الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت

(٧) مصلحة حفظ النسل فى الشريعة الإسلامية للدكتور محمد أحمد المبيض صـ ١٠٠ الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، مؤسسة المختار – القاهرة، علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي ٨٣/١، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م، الناشر: مكتبة العبيكان

المطلب الثاني

مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل

إن معرفة مقاصد الشريعة تبين الأهداف السامية التي ترمى إليها الشريعة الإسلامية في شتى الأحكام، وتوضح الغايات الجليلة التى أنزلت لأجلها فيزداد المرء إيمانا وقناعة وثباتا، فالنفس هي ذات الإنسان، وهي المقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين، وفى الحفظ والرعاية، والنسل فرع عن وجود النفس الإنسانية، وقد يعبر عنه بحفظ العِرض أو حفظ النسب ، والعرض: هو ما يمدح به الإنسان أو يذم، وهو أحد الصفات الأساسية المعنوية للإنسان التي تميزه عن غيره من المخلوقات.

ويعد مقصد حفظ النسل أحد المقاصد الشرعية الضرورية الخمسة والتى سبقها حفظ النفس، وإن الحفاظ على العرض مقصود لذاته من جهة، وهو وسيلة لحفظ الذرية من جهة أخرى حتى لا تختلط الأنساب وتضيع الذرية.

ونلاحظ أيضًا أنه يعبر عنه بالنسب بدل النسل، بينما التعبير بالنسل أصح، فحفظ النسل هو المقصود، وهو الذي يرقى إلى مرتبة الضرورات العامة، أما حفظ النسب فهو من مكملات حفظ النسل؛ لأنه لايتم مقصود النسل ولا يحصل الاهتمام به إلا بالنسب [1]

وتنحصر الضروريات فى خمسة أشياء وهى الدين، والنفس، والعقل، والنسل، أو النسب، والمال وجاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح، بل اتفقت الشرائع السماوية على مراعاتها والحفاظ عليها، وحفظها يكون بما يقيم أركانها وبمراعاتها من جانب الوجود، وبما يدرأ عنها ما يفسدها بمراعاتها من جانب العدم.

وإذ فسدت هذه الضروريات فإن الأمة تؤول إلى فساد وفوت حياة، فاختلال مقصد حفظ النسل فى أمة أو جماعة يؤدى إلى تلاشى هذه الأمة بانقطاع نسلها، أو باختلاطه وهما من المفاسد الكبرى؛ لذا فقد عنيت الشريعة الإسلامية بحفظ النسل أو النسب لأن ضياعهما يؤدى إلى انقطاع التعهد من الأباء للأولاد الذى يفضى إلى ارتفاع النوع الإنساني من الوجود، ولذا فإذا ضاع حفظ النسب ضاع بالتبعية حفظ النسل.

([1]) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني١ / ٤٢ الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م ، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي صـ٢٥٤، الطبعة الأولى١٤١٨هـ-١٩٩٨م، دارا لهجرة للنشر والتوزيع.

المطلب الثالث: سبل محافظة الشريعة على النسل.

لقد حث الإسلام على المحافظة على النسل، أو النسب، وشرع لحفظ ذلك وسائل قوية تكفل استمراره وتصونه من الهدم والدمار والضياع، فحفظ النسل من الركائز القوية فى الحياة فهو الوسيلة الأقوى فى إعمار الأرض، والإسلام قد عنى بحماية النسل ودعا إلى تكثيره، ومنع كل ما شأنه أن يقف فى طريق سلامته أو إيجاده، فلقد شرع الإسلام للحفاظ على العرض ورعايته أحكاما كثيرة تبدأ من غض البصر، وتنتهى بإقامة الحد على الزاني، لأن منع النظر للأجنبية مكمل للضروري من حفظ النسل بالمنع من الزنا، لأن النظر مقدمة للزنا وداعية إليه، كما شرع حد القذف على القاذف الذى يعتدى أدبيا على العرض.

كما شرع لنا الإسلام للحفاظ على العرض ورعايته وجوب الزواج بشكل عام، وحرم الرهبانية والتبتل،والشذوذ الجنسى، والإجهاض، وقتل الأولاد لمنع إبادة الجنس البشرى. [١]

مظاهر اهتمام الإسلام وعنايته بالزواج.

تعددت مظاهر اهتمام الإسلام وعنايته بالزواج فى كافة مراحله وفى آثاره التي تترتب عليه من علاقات زوجية أوأسرية وما تقتضيهِ تلك العلاقات من حقوق وواجبات، فقد شرع الله النكاح لحكم كثيرة ومصالح جمة وعده نعمة من النعم التى تستوجب الشكر. [٢]

قال تعالى:﴿وَاللَّـهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [٣] فقد تضافرت الآيات على الدعوة إلى الزواج والحث عليه، وعلى كونه هو الوسيلة الشرعية السليمة لإعمار الأرض قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [٤] أي قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل. [٥]

وأراد الله تعالى للإنسان أن يوجد بطريق شرعي وأساس متين وهو النكاح، فالنسل الذي يوجد عن طريق الزنا لا يؤدي الرسالة المقصودة من إصلاح وإعمار الكون، إنما النسل الذي يأتي عن طريق نكاح شرعي هو النسل الصالح المصلح لغيره، فلو انتهى النسل المشروع لضاعت الأنساب، ولاضطربت البشرية، وباستمرار

([١]) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة للدكتور محمد الزحيلى ٦٧٨/٥، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، دار المكتبى للطباعة والنشر.

([٢])التميز التشريعى لمسائل الأسرة مبرراته ومظاهره للدكتور رمزى محمد على دراز صـ٧٦، الناشر منشأة المعارف.

([٣])النحل: ٧٢

([٤])البقرة: ٣٠

([٥]) تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ١ / ١٢٤، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ. ط العلمية.

النكاح تستمر مسيرة ديننا الحنيف، إذا باستمرار التناسل الصالح عن طريق النكاح الصحيح تستمر العبادة لله تعالى ويستمر وجود العباد. [١]

وبالنكاح الصحيح يحفظ النسل ويقوى أساسه قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [٢] **خلق الإنسان من نطفة ضعيفة فسواه وعدله وجعله كامل الخلقة ذكرا وأنثى، كما يشاء، فجعله نسبا وصهرا، فيعرف بذلك كل واحد نسبه، فينتسب الابن لأبيه الحقيقي و يعرف به فلا يكون في المجتمع أناس مجهولي النسب يعيشون فى هذه الحياة منبوذين.** [٣]

ويؤيد ذلك ما روى عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»" تزوجوا الولود الودود، فإنّي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة. [٤]

وقد دل الحديث على أن تكثير النسل والذرية أمر مرغوب فيه شرعا، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، والنسل الشرعي امتداد للزوجين وسند لهما وذكر بعد الممات، فالأبناء الذين هم ثمرة هذا النكاح زينة. [٥] **كما قال تعالى ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** [٦]

كما أنّ النسل امتداد للبشرية بشكل عام وتعاقبٌ للأجيال، والزوجان يجتمعان بالنكاح وهو الوسيلة الشرعية، حيث يكمل كل واحد منهما الآخر، فلكل وظيفته، فالرجل يتحمل المشاق خارج المنزل ساعيا لتوفير متطلبات زوجته وأولاده، وذلك صيانة لهم عن الابتذال لو لم يقم بهذا الدور، والزوجة توفر لزوجها الراحة النفسية والبدنية، وتصون ماله وتدبر منزله، وتسعى أيضا لرفع العبء عن كاهل زوجها وهذه الأمور لكي تتم على أكمل وجه تحتاج لصلة قوية تربط بين الزوجين قال تعالى: {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا } [٧]

---

(١) النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة لسعد جميل سليم الريس صـ٤٧ ، لسعد جميل سليم الريس الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٢)[الفرقان: ٥٤]

(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي٦ / ١١٧: ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

(٤) أخرجه أبي داو دفى سننه كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٢٢٠/٢، والبيهقي في سننه الكبري ١٣١/٧ كتاب النكاح، باب استحباب التزويج، وقال صاحب البدر المنير حديث صحيح الإسناد ٤٩٦/٧.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ٢٠٤٧/٥، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

(٦)[الكهف: ٤٦]

(٧)[النساء: ٢١]

فبعد الارتباط بهذا الرباط المحكم تتكون الأسرة، وهذا يؤدي لترابط الأسر، أسرة الزوج وأسرة الزوجة، ويعمل ذلك على إ زلة العداوة والبغضاء فيما بينها فتُكون الأسر المتحدة لبنات قوية، ويتكون منها مجتمع قوي مما يعمل على التماسك والتكافل. (١)

ومن حِكم النكاح وفوائده أنه يثمر عن النسل الصالح الذي ينفع الآباء بعد مماتهم وانقطاع أعمالهم كما جاء في الحديث الشريف عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ –قَالَ: " إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ " (٢)

وإنما قيد الولد بالصالح؛ لأن الأجر لا يحصل من غيره، ومن يرزق بولد صالح يكون له رصيدا بالدعاء له بعد مماته ويشفع هذا الولد له إذا مات قبله فالابن البار الصالح يدعو الناس للخير ومن باب أولى يدعو لأبويه بالخير، وإنما جعل الولد من العمل لأنه السبب في وجوده. (٣)

ولا يعمر الكون ولا يزدهر إلا بالزواج؛ لهذا شرع الله الزواج كوسيلة للتناسل؛ (٤) لأن فيه حفظ الأنساب من الاختلاط، فنسبة الإنسان إلى أبيه لا تكون إلا بالزواج الصحيح، وإلا شاعت الفاحشة بين الناس واختلطت أنسابهم.

فالزواج نظام إلهى شرعه الله تعالى لخير المجتمع الإنساني وسعادة أفراده، مع إقامة دعائم الأسرة على أكمل وأبدع نظام، فالأسرة السوية هى الأساس فى المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع كله، وإذا فسدت فسد المجتمع كله، وقد راعى الإسلام الأسرة ومكوناتها وعمل على الحفاظ عليها.

وكما حفظت الشريعة الإسلامية النسل من جانب الوجود كذلك وضعت وسنت له القوانين التى تحافظ عليه من العدم:-

وذلك بمنع ما يقطعه، أو يعدمه، أو يأتى به بغير الطريق المشروع كالزنا والشذوذ الجنسي وإذا عرفنا أنّ المنفعة فقط في النكاح الشرعي فإن كل ما عداه مفسده، فلقد حرم الإسلام الزنا وسد جميع الأبواب الموصلة إليه، وأقام الحد على مرتكبه، فالزنا واحد من أعظم وأكبر الكبائر، وهو ضد النظام السوى الذى وضعه الله تعالى لإعمار الكون وهو الزواج الصحيح ؛لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي

---

(١) مسئولية الطبيب الجنائية عن عمليات الإخصاب الاصطناعي فى الفقه الإسلامى لعفاف فرج عبد السلام الشرفي صـ١٢، الناشر: كلية الحقوق، بدون طبعة، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي صـ٢٥٤

(٢) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب الهبات، بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ١٢٥٥/٣، برقم ١٦٣١

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١ / ٢٨٥

(٤) التدابير الشرعية للمقاصد الضرورية للدكتور محمود عبد الناصر بن جامع آل اسلام صـ٣٦٢، القاهرة : المشكاة للطباعة والنشر والتوزيع : مكتبة البلد الأمين، ٢٠١٤م، الطبعة الأولى.

إلى انقطاع التعهد من الآباء المؤدى بدوره إلى انقطاع النسل، وارتفاع النوع الإنساني من الوجود؛ لأن الزاني ليس له قصد فى الولد ، وإنما قصده فى اللذة الحاضرة، فلو لم تحفظ الفروج لعزف الناس عن النكاح، وقد حرم الله سبحانه وتعالى الزنا تحريما مؤبدا في كل الأحوال، ووصفه بالسبيل السيء، كما أوعد مرتكب هذه الفاحشة بالعقاب في الآخرة وأوجب عليه الحد في الدنيا من رجم أو جلد ويكون ذلك بمشهد المسلمين، فالزنا تعدي على أعراض المسلمين وسبب في فساد الأنساب باختلاط الماء. [١]

والزنا محرم بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [٢] فالزنا قضاء شهوة وهدر طاقة في غير موضعها، واذا أنتج عنه نسل فهو غير مرغوب فيه، وقد يؤدي ذلك لقتل هذا الجنين أو التخلي عنه في أحسن الأحوال، وذلك قتل للجنين وقتل للجماعة التي ينشأ فيها، كما أن الزنا يلغي نظام الأسرة الذي هو الجو الوحيد الملائم لتربية الأطفال ورعايتهم نفسيا وبدنيا واجتماعيا .

لذا فقد وضعت الشريعة الإسلامية أصولا وقواعد وضوابط للمحافظة على النسل، وأوصدت كل باب يوصل إلى الزنا، صونا للأمة من تفشى الفاحشة وتسرب الانحلال والاندثار.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعدبن أحمد بن مسعوداليوبي صـ٢٥٥،

(٢)الإسراء: ٣٢

المبحث الأول: وسائل تحصيل النسل فى الطب الحديث وأحكامها في منظور الفقه الإسلامي وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: الإخصاب الاصطناعي الخارجي المساعد.

إن من تمام تكريم الله للإنسان أن جعل الزواج الشرعي هو الطريق الفطري لتكوين الأسرة وإنجاب الأولاد، وحرم الزنا؛ لما فيه من تضييع الأنساب، وقطع الأرحام، وإهدار الأعراض والكرامات، وضياع العواطف الإنسانية، قال سبحانه وتعالي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [١]

فكان ذلك كله من إنعامه العظيم وفضله العميم علي عباده، هذا هو الطريق الفطري الذي شرعه الله لإنجاب الأولاد ذكوراً وإناثاً كما سبق أن بينت في الفصل التمهيدي.

وإن للتطورات الهائلة التي شهدها علم الطب اهمية كبيرة خصوصاً في مجال تقنيات الانجاب الصناعية إضافة الى البحوث الطبية، وازدادت تلك الاهمية بعد توسع نطاق هذه التقنيات من خلال الاقبال الواسع عليها من قبل المرضى الذين يعانون من العقم أو بعض الامراض المستعصية، وهذا التطور العلمي قد القى بظلاله على مفهوم الجنين البشري ووسع من ذلك المفهوم ليشمل الاجنة الناتجة من الاخصاب المساعد، وغيرها من التقنيات الحديثة، وإن عمليات الإخصاب الاصطناعي فصل من فصول علم الأجنة وطريقة من طرق الحصول على النسل.

المقصود بالإخصاب الاصطناعي:-

الإخصاب لغة: خصب الخِصْبُ، بالكسر: نقيض الجَدْبِ. وَهُوَ كَثْرَةُ العُشْبِ، الْخِصْبُ حِمْلِ النَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَخْصَبَ الْمَكَانُ بِالْأَلِفِ فَهُوَ مُخْصِبٌ، وَأَخْصَبَ اللَّهُ الْمَوْضِعَ إِذَا أَنْبَتَ بِهِ الْعُشْبَ وَالْكَلَأَ. [٢]

واصطلاحا: يراد به مجموعة الأعمال الهادفة إلى وضع البذور الذكرية والأنثوية معا بغرض الاندماج. [٣]، وعرف أيضا: التناسل بمساعدة التكنولوجيا الحديثة لمعالجة المصابين بالعقم؛ عن طريق إيصال الحيامن

([١]) النساء١

([٢]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١ / ١٢٠ ، لسان العرب ٣٥٥/١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ١/ ١٧٠الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

([٣]) الجنين فى ظل المستجدات الطبية المعاصرة فى التلقيح فى ضوء الشريعة الإسلامية: للسيد السيد محمود عبد الجواد ، صـ ٥٠، الطبعة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

الجنسية الذكرية إلى البويضة الأنثوية بغير عملية الجماع الطبيعية ليمتزجا ويختلطا ويكونان اللقيحة التى تنمو في رحم الزوجة. [١]

ويعد الإخصاب الاصطناعي الخارجي والذى سألقى الضوء عليه في بحثى هذا هو أحد أنواع الإخصاب الاصطناعي، الذى ينقسم إلى شقين (الإخصاب الاصطناعي الداخلي- والإخصاب الاصطناعي الخارجي) والذي لا يلجأ إليه في غالب الأحوال إلا عند فشل حالة الإخصاب الاصطناعي الداخلي.

وقد عرفه الأطباء: بأنه عبارة عن مجموعة من الاعمال الطبية الهادفة إلى اخصاب البيضة خارج الرحم في وسط مماثل، واعادتها اليه بشروط فيزيائية معينة . [٢]

وأهم ما يميز الإخصاب الاصطناعي الخارجي المسمى(بطفل الأنبوب) عن الإخصاب الاصطناعي الداخلي هو المكان الذى تجتمع فيه البويضة مع الحيوان المنوي.

ويتضح الفرق الجلي بين التلقيح الاصطناعي داخل الرحم، والتلقيح الاصطناعي خارج الرحم "أطفال الأنابيب" بأن التلقيح الداخلي يتم حقن الحيوان المنوي إلي داخل البويضة تحت الميكروسكوب داخليا، أما في حالة التلقيح الخارجي وهو " أطفال الأنابيب" فتؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة، حتي تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلي رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية، تلده الزوجة طفلا أو طفلة. وتعد هذه الصورة الأولى هى الصورة الشرعية للإخصاب الاصطناعي الخارجي؛ لأن المنى للزوج وأنه محترم حال الإنزال للاستدخال ، والبويضة للزوجة، والرحم المعاد إليه اللقيحة للزوجة، فلم يتدخل طرف أجنبي وعلية فتلك الصورة مشروعة. [٣]

وقد صدر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان بتاريخ ٨/صفر/١٤٠٧هـ الموافق ١٩٨٦/١٠/١١م وبعد التداول تبين للمجلس أن هذه الطريقة من الطرق المشروعة للإنجاب. [٤] **كما جاءت**

---

(١) عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشرى فى منظور الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور منذر طيب البرزنجي، والاستاذ شاكر غني العادلى صـ٤٧، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة.

(٢) النظام القانوني للانجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية للدكتور حسيني هيكل ص ٢٣٦، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ م.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في الفقه المعاصر قسم فقه الأسرة: لمركز التميز البحثى ، صـ ١٦٣ ، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، مركز التميز البحثى فى فقه القضايا المعاصرة. الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور للدكتور أحمد محمد كنعان صـ ٣٨١ ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠م، دار النفائس.

(٤) انظر: فتاوي مجمع الفقه الإسلامي في القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور مصطفي أحمد ابراهيم حماد صـ١٨٣، الطبعة الأولي ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، مكتبة الصفا والمروة.

إجابة دار الإفتاء المصرية على تلك الصورة بأنه "إذا ثبت قطعا بأن البويضة من الزوجة والمني من الزوج وتم تخصيبهما خارج الرحم دون استبدال أو خلط بمني آخر، وكانت هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء بوجود مرض يمنع الاتصال الطبيعي بين الزوجين، وكان ذلك بنصيحة طبيب ماهر مجرب فإذا تحقق ذلك كانت هذه الصورة جائزة شرعا"؛ لأن الأولاد نعمة وزينة وعدم الحمل عائق، وإمكان علاجه أمر جائز شرعا. بل قد يصير واجبا في بعض المواطن. [١]

كما قرر المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة يناير ١٩٨٥م" إن حاجة المرأة المتزوجة وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتها بالأساليب المباحة من أسباب التلقيح الصناعي.

ويلجأ إلي هذا الأسلوب باستخدام الحقن المجهري كوسيلة لتحقيق الحمل:-

١- عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها قناة فالوب.
٢- قلة الحيوانات المنوية بحيث لا تزيد على مليون وربما أقل.
٣- إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية مما يتسبب في هلاكها، أو انتباذ بطانة الرحم.
٤- إذا كان الزوج عنيناَ: أي فاقد القدرة علي الجماع فإنه من الممكن أن ينقل إفرازه المنوي إلي مهبل زوجته باستخدام الطرق الاصطناعية لحدوث الحمل مادام الزوج غير عقيم. [٢]
٥- حالات العقم غير معروفة السبب فقد يقدم الطبيب في تلك الحالات إلى محاولة استخدام طفل الأنبوب لمساعدة الزوجين على الإنجاب. [٣]

والإخصاب الاصطناعي له صور عديدة ولكلا منها حكم شرعي وسأقف على بعض صوره وأحكامه.

الصورة الثانية: البويضة من امرأة أجنبية والحيوان المنوي من متبرع والحمل داخل رحم الزوجة.

وفيه يتم تلقيح بويضة امرأة غير متزوجة بنطفة رجل أجنبي عنها في وعاء الاختبار لتزرع في رحم زوجة الرجل، ويلجأ إلى تلك الوسيلة حينما يكون مبيض الزوجة معطل وغير قادر على إنتاج البويضات، والزوج يعانى من قلة الحيوانات المنوية أومن العقم .

---

(١) مسئولية الطبيب الجنائية عن عمليات الإخصاب الاصطناعى فى الفقه الإسلامى لعفاف فرج عبد السلام الشرفى صـ١٢

(٢) انظر: الجنين في ضوء المستجدات المعاصرة ص٥٠، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم لمحمد بن يحيي بن حسن النجيمي عضو مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا ص٨٠، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة للدكتور شوقي عبده الساهي أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعات العربية صـ ٨٢، الطبعة الأولي ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، مكتبة النهضة المصرية

(٣) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل: للدكتورة سارة شافي سعيد الهاجري صـ٤٢٠ ، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، دار البشائر الإسلامية، مسئولية الطبيب الجنائية عن عمليات الإخصاب الاصطناعى فى الفقه الإسلامى لعفاف فرج عبد السلام الشرفى صـ١٢

وحكم هذا النوع هو التحريم لوجود عناصر أجنبية عن الزوجين فالحيوان المنوي ليس من الزوج بل مصدره متبرع وكذا البويضة ليست من الزوجة بل من متبرعة مما يؤدى إلى تحريم هذه الصورة المفضية إلى خلط الأنساب وهدم الأسرة، كما أن هذا النوع من التلقيح الصناعي يهدد النظام الاجتماعي، وينافى الآداب العامة لذا فإن الفقهاء المسلمون يرفضون هذه الصورة رفضا قاطعا لما فيها من الآثار السيئة والخطيرة على الطفل والمجتمع. [١]

وقد تتغير الصورة ما إذا كانا الزوجين غير مؤهلين للإنجاب فحينئذ تستخدم الحيوانات المنوية المأخوذة من رجل أخر غير الزوج، وبيضة زوجة أخرى وتوضع في رحم امرأة متبرعة وهو ما يعرف باسم " شتل الجنين". وهذه الطريقة في الإنجاب نشأت في بلاد الغرب عن طريق شراء الجنين المجمد من بنوك النطف، فحينئذا لا علاقة بين الأطراف الأربعة اطلاقا؛ فكل العناصر أجنبية: صاحبة البويضة- صاحب الحيوان المنوي- صاحبة الرحم- الزوجان العقيمان اللذان تم الحمل لحسابهما، وقد أجمع الفقهاء على تحريم تلك الصور المفضية إلى اختلاط الأنساب، والذى يجعل الجنين يأخذ شكلا تجاريا [٢]

الصورة الثالثة: البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج ويتم الحمل داخل امرأة تتطوع بالحمل سواء أكانت أجنبية أم زوجة للرجل نفسه صاحب الحيوان المنوي.

وفيه تلقح بيضة الزوجة بحيوان منوى من الزوج خارجيا ثم تغرس اللقيحة في رحم امرأة أجنبية، ففي هذه الحالة تكون الآفة أو العلة في رحم المرأة فإما: أن تكون أصيبت بعيوب خلقية شديدة تمنع الحمل، أو تكون قد فقدت رحمها من الأصل [٣] **وهذه الصورة سوف أتحدث عنها بمزيد من التفصيل في ثنايا البحث. وهناك صور عديدة محرمة للإخصاب الاصطناعى الخارجي يعجز المقام عن ذكرها بعدا عن الإطناب المخل.**

ومن هذا المنطلق فقد أفرزت هذه التقنية الطبية عدداً من الصور الطبية الحديثة ذات العلاقة بها منها: بنوك النطف، وبنوك الأجنة، والمشاركة بمقر اللقيحة المعروف طبيا وفقهيا" بالرحم البديل" وهذه القضايا تفتقر إلى بيان حكمها الشرعي، وهذا ما سوف أتطرق إليه في ثنايا البحث، لا سيما وأن عددا من الأسر تعاني من نقص الخصوبة الناتج عن علاج بعض الأمراض المستعصية مما يجعلهم يلجأون إلى مثل هذه التقنيات الطبية دون اللجوء إلى أمر الشرع فيها فوجب كشف اللثام الشرعي عن تلك القضايا المستحدثة.

---

(١) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة للدكتور شوقي عبده الساهي صـ ٨٨ وما بعدها، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم صـ ١٢٤

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة: للأستاذ الدكتور على محمد الدين القرة داغى أستاذ ورئيس قسم الفقه وأصوله بجامعة قطر، والأستاذ الدكتور على يوسف المحمدى عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر صـ٥٧٧ ، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م. بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور عطا عبد العاطي السنباطي صـ٨٦، دار النهضة العربية للطباعة والنشر القاهرة، ط١ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٣) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب صـ ٤٤٣

المطلب الثاني: البنوك الطبية للنطف ودورها في تحصيل النسل.

وفيه فرعان: الفرع الأول: بنوك المني

أولا :المقصود بالنطف: جمع نطفة، والنُطْفَةُ: الماء الصافي، قلَّ أو كثُر. والجمع النِطافُ. والنُطْفَةُ: ماء الرجل، والجمع نُطَفٌ. [١]

وقد عرفها المفسرون: بأنها الماء الدافق الذي يخرج من صلب الرجل، وترائب المرأة، ونطفة الرجل بيضاء غليظة، ونطفة المرأة صفراء رقيقة. [٢] **ليشمل معنى النطفة كلا من ماء الرجل والمرأة.**

المنى لغة: ماء الرجل، وهو مشدَّد، وقد مَنى الرجل وأَمْنى، واسْتَمْنَى، أي استدعى خروج المَنِيِّ، قال تَعَالَى: {أَلَم يَكُ نُطْفَة مِن مَنِيَ يُمْنَى} [٣]**، وسُمِّي المَنِيّ لأنَّه يُقَدَّرُ مِنْهُ الحَيَوانُ.** [٤]

و قد جاء فى المعجم الوسيط: تعريفا أدق وهو أقرب إلى المصطلحات الطبية" هو النطفة وهي سائل مبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية يخرج من القضيب إثر جماع، أو نحوه ومنشؤه إفرازات الخصيتين ويختلط به إفراز الحوصلتين المنويتين والبروستاتة وغدد المبال " [٥]

وعرفه الفقهاء: بأنه المَاء الْأَبْيَض الغليظ الدافق الَّذِي ينكسر بِهِ الذّكر، وتنقطع بِهِ الشَّهْوَة، ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل أو العجين. [٦]

المقصود ببنوك المني:-

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٤ / ١٤٣٤، لسان العرب ٩ / ٣٣٥

(٢) تفسير الطبري ت شاكر جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ٢ / ٣٧٨، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تفسير ابن كثير ت سلامة ٤٦٦/٥

(٣) القيامة: ٣٧

(٤) الصحاح تاج اللغة ٦/ ٢٤٩٧، تاج العروس ٣٩/ ٥٥٩، الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان صـ٨٦٧.

(٥) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ٢/ ٨٨٩، الناشر دار الدعوة.

(٦) تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي١/ ٢٧، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. ، الذخيرة لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي١/ ٢٩٤،، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، المجموع شرح المهذب لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي٢/ ١٣٦، الناشر: دار الفكر ، المغني لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي١/ ١٤٦، الناشر: مكتبة القاهرة.

البنوك لغة: جمع بنك، وهو المؤسسة التي تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض. [1]

واصطلاحا: لا يختلف المعنى اللغوي عند اطلاقه عن المعنى الاصطلاحي.

والمقصود بالبنوك في هذا البحث فقد عرفها العلماء بعدة تعريفات كلها متقاربة بالمعنى وان اختلفت باللفظ ومن هذه التعريفات:

١- هي أماكن خاصة ذات خصائص فيزيائية وكميائية يتم فيها حفظ الحيوانات المنوية الخاصة بالرجل، ثم اللجوء للبنك عند الحاجة للحصول على الحيوانات المنوية لاستخدامها في التلقيح الصناعي. [2]

٢- أو هى عبارة عن ثلاجات، أو غرف كيمائية صغيرة يستخدم فيها النيتروجين السائل بغرض التبريد، ويتم الحفظ بواسطة تجميد الأنسجة والخلايا تماما، فعندما تتجمد الأنسجة تقف فيها كل التفاعلات الحيوية، وعندما يريد الأطباء الاستفادة بها يقوموا برفع درجة الحرارة تدريجيا فتعود التفاعلات الكيمائية من جديد فتنشط الحياة فيها وتصبح صالحة للاستخدام. [3]

لمحة تاريخية عن بنوك المني:-

بدأت فكرة تجميد الحيوانات المنوية وحفظها سنة ١٩٥٠م، حين فكر العلماء فى الاحتفاظ بنطف الحيوانات المنوية إلى وقت الحاجة لتلقيح البويضات، وقد نجحت هذه التجارب لتلقيح الأبقار من الثيران القوية. ثم تطورت الفكرة واتجه العلماء إلى تطبيقها على البشر بغرض الإنجاب فى أى سنة من سنوات العمر.

وقد تم إنشاء أول بنك للمني فى العالم سنة ١٩٨٠م وأنشأه الدكتور روبرت جراهام فى اسكونديرو بكاليفورنيا بالولايات المتحدة وفيه يتعهد بشراء منى العباقرة والعلماء الحاصلين على جائزة نوبل، دون ذكر أسمائهم منعا لحدوث المشكلات المستقبلية ثم بيعه لمن تريد أن تنجب طفلا ذكيا أو عبقريا.

وقد انتشرت بنوك المني منذ سنة ١٩٨٥ فى الولايات المتحدة ، وأوروبا واستراليا كشركات تجارية ضخمة، وقد بلغ عدد بنوك المني ذلك العام في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها عشرين بنكاً، وصارت هذه البنوك تشهد زحاماً كبيراً، وتحقق أرباحاً خيالية، حتى إن بنكا للنطف في لندن افتتح عام ١٤٠٥ هـ / ١٨٩٥ م تمت فيه ٤٠٠٠ عملية حمل النساء عن طريق التخصيب بمني المتبرع، وتفيد الإحصائيات أن هناك أكثر من مليون طفل حتى أوائل التسعينات ولدوا من مني متبرعين أو بائعين.

---

(١) المعجم الوسيط ١ / ٧١

(٢) المسائل الطبية المستجدة فى ضوء الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد بن عبد الجواد حجازى النتشة القاضى الشرعى بالأردن ١٩٩/١، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، دار الحكمة.

(٣) الجنين فى ظل المستجدات المعاصرة للدكتور سيد محمد عبد الجواد صـ ٧٥، المرجع السابق.

وقد تم استخدام هذه الوسيلة بالنسبة للجنود الأمريكيين فى حرب فيتنام لحفظ نطفهم بغرض تلقيح زوجاتهم فى حال وفاتهم.

وهذه البنوك تفتح لزبائنها حساب على نوعين:-

١- خاصة: وهى التى يفتحها عميل واحد بالذات يرغب فى حفظ نطفه لاستعمالها فى المستقبل، أيام شيخوخته، أولمن يثبت عقمه من أولاده، أو حفدته ويدفع مبلغا ماليا محددا رسم افتتاح لهذا الحساب، كما يدفع لحفظ كل وديعة منوية رسما مالياً.

٢- عامة: وهى التى تحفظ فيها تللك المصارف نطف المتبرعين ليبيعها المصرف إلى الراغبين أو الراغبات، ويقبض المتبرع من كل وديعة يقدمها.

ويقوم البنك بإعطاء الراغب فى الشراء، ويتخذ اجراءات من شأنها أنها لا تكشف عن عدم وجود علاقة بين الزوج والطفل عن طريق محاولة التوفيق فى الشكل بين منى المتبرع والزوج، وحرق البيانات الخاصة بالمتبرع، وأن لا يعطى المني إلا لامرأة متزوجة، أولها صديق. [١]

أسباب إنشاء بنوك المني:

١- تحقيق رغبة الإنجاب أيام الشيخوخة، وبعد دخول سن اليأس عن طريق ما حفظه أيام الشباب في هذه البنوك

٢- الرغبة في إنجاب الأولاد، وذلك في الحالات التالية:

- في الأشخاص الذين يعانون من ضعف الخصوبة أو العقم، حيث يمكنهم شراء المني من هذه البنوك.
- في حالة غياب الزوج عن زوجته مدة طويلة.

---

(١) بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور عطا عبد العاطي السنباطي صـ١٠١، أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور محمد بن هائل الغيلاني ٧٢/١ ، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل فى الفقه الإسلامي للدكتورة سارة شافي الهاجري صـ ٤٩٧ وما بعدها، المسائل الطبية المستجدة للدكتور النتشة ١٩٩/١ وما بعدها، الجنين في ظل المستجدات المعاصرة للدكتور سيد محمد عبد الجواد صـ ٧٧، أحكام النوازل فى الإنجاب للدكتور محمد بن هائل بن غيلان ٥٠٧/٢ ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع

- **في الأشخاص الذين يعانون من العقم بسبب أن نسبة كبيرة من خلاياه الجينية يوجد بها عيب، أو غير قادرة على الإخصاب، فيقوم بتجميع منيه وحفظه في البنك شيئاً فشيئا، على فترات،**
- **فتزيد فيها الأعداد الخصبة للخلايا الجينية، تم تلقح بها بويضة زوجته.** [1]
- **إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية، أو إذا أصيب الزوج بالإنزال السريع أو العنة بعدم القدرة على الإيلاج.** [2]

الحكم الشرعي لإنشاء تلك البنوك:-

اتفق الفقهاء والباحثين المعاصرين على حرمة إنشاء هذه البنوك التجارية، وحرمة تلقيح الزوجة بغير منى زوجها؛ لمخالفته للمقاصد الكلية للشريعة؛ إذ أن من مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية حفظ النسب، ويراد به حفظ انتساب النسل إلى أصله، ومنع كل ما يؤدي إلى التشكيك في هذا الانتساب. [3]

لكن اختلف الفقهاء المعاصرين فى حكم تخزين المنى فى هذه البنوك مدة زمنية لحين الحاجة إليه كمرض أو غيره وفق ضوابط محددة تمنع من الاختلاط إلى قولين:-

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء والأطباء المعاصرين منهم الدكتور على البار، والدكتور أحمد كنعان، والدكتور محمد علي البابا، والدكتور هشام جميل عبد الله إلى تحريم ومنع تخزين المني ، وتحريم إنشاء هذه البنوك. [4]

القول الثاني: وذهب بعض العلماء المعاصرين منهم لجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية، والدكتورة سارة شافي سعيد الهاجري ، والدكتور زياد عبد النبي إلى جواز تخزين المني وإباحة التعامل مع هذه البنوك بشروط:-

١- أنه يجوز للزوج الاحتفاظ بمنيه في البنك، ولا يعطى إلا لزوجته أثناء قيام الزوجية المشروعة فقط.
٢- أن يتم التأكد من حفظ المني في ظروف لا تسمح لها بالاختلاط، ولو عن طريق السهو، أو الخطأ.

---

(١) النوازل فى الإنجاب لمحمد بن هائل بن غيلان ٥٠٦/٢ ، الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان صـ ٨٧٠ ، عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشرى في منظور الشريعة الإسلامية صـ٧٥، مرجع سابق.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه للدكتور محمد على البار، والدكتور زهير أحمد السباعى صـ ٣٣٩، دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية لكنعان صـ ٨٧٠، النوازل فى الانجاب ٥١٢/٢، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب صـ٥٠١، المسائل الطبية المستجدة ١/ ٢٠٣،

(٤) المراجع السابقة في نفس الموطن المشار إليه.

٣- أن يكون التعامل مع هذه البنوك فى حدود معالجة العقم.

٤- التثبت من إتلاف ما بقى من الحيوانات المنوية حتى لا يتسرب شئ منه لغير الزوجة. [١]

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول القائل: بالمنع بالكتاب، والسنة، والمعقول

الكتاب

١- قال تعالى﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [٢]

دلت الآية على أن النساء هم السكن وبين الله تعالى في قوله "من أنفسكم" أي من نطف الرجال ومن جنسكم، وكنى عن الجماع بالمودة ، والولد بالرحمة، فالإسلام يقيم علاقة الزوجية بين رجل وامرأة متجانسين لتدوم بينهما المحبة والألفة التي حددها الله تعالى ووجود مثل هذه البنوك يتنافى مع وجود السكن، ويؤدى إلى الاضطراب النفسي والقلق العاطفي. [٣]

٢- قال تعالى﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [٤]

دلت الآية على أن من سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ وذلك عن عمد منه بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح له كان مخالفا لما نص عليه الشرع، ومن المعلوم إن فى إنشاء بنوك المني خطر كبير وهى غير سبيل المؤمنين الذى شرعه الله تعالى بحفظ ماء الرجل والمرأة من العبث؛ لأنه ماء محترم فى نظر الشرع ويترتب عليه جزاء فى السلب والإيجاب فمن يزنى يجلد أو يرجم، ومن يتزوج يجب عليه المهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف والسكن والمودة. [٥]

([١]) المسائل الطبية المستجدة ٢٠٦/١، الأحكام المتعلقة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل للدكتورة سارة الهاجري صـ٢٠٥ ، النوازل فى الإنجاب ٥١٣/٢، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد عبد النبي صـ ١١٥ نقلاً عن المسائل الطبية المستجدة ٢٠٠/١ .

([٢]) الروم: ٢١

([٣]) تفسير القرطبي لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ١٧/١٤ الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، المسائل الطبية المستجدة ٢٠٥/١ .

([٤]) النساء: ١١٦

([٥]) تفسير ابن كثير ت سلامة ٢ / ٤١٣، الأحكام المتعلقة بالعقم والإنجاب صـ ٥٠٢، المسائل الطبية المستجدة ٢٠٣/١ وما بعدها.

السنة النبوية:-

١-ما روى عن النعمان بن بشير، قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه - «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام" (١)

دل الحديث على أن الأصل هو حماية الذرائع، و أن من لم يتق الشبهات المختلف فيها وانتهك حرمتها فقد أوجد السبيل إلى عرضه ودينه، و في تخزين المني وقوعا في الشبهات؛ لاحتمال اختلاطها، فلا يمكن الوثوق بنسبة هذه النطفة لصاحبها، و قد أمر المسلم باتقاء الشبهات والابتعاد عنها. (٢)

٢- ما روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ (٣)

وجه الدلالة:

- **قد دل الحديث على تحريم الضرر؛ لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه، وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة، وفي إنشاء هذه البنوك الكثير من الأضرار الواقعة من جراء انشاءها منها خروج أبناء لا أباء لهم مما يعتبر تحديا لإرادة الله تعالى الذى أقر الزواج بصورته الشرعية، وجعل من أهدافه احترام المرأة وحفظ مكانتها، فكانت المفاسد فيها تربو على المصالح (٤)**

المعقول من وجوه:-

- **إن من مقاصد الشريعة حفظ النسب، وتخزين المني يعود على هذا المقصد بالإبطال، فيجب منعه والقول بتحريمه، فقد يؤول الأمر إلى إلغاء رابطة الزواج والاستعاضة عنها بالعلاقات الحرة التى**

---

(١) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١٢١٩/٣ برقم ١٥٩٩.

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ١١٧/١، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الأحكام المتعلقة بالعقم والإنجاب صـ ٥٠٣، النوازل فى الإنجاب ٥١٤/٢، المسائل الطبية المستجدة ٢٠٤/١

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ٥٥/٥ برقم ٢٨٦٥ ، وابن ماجة فى سننه كتاب الأحكام، باب من بنى فى حقه ما يضر جاره ٧٨٤/٢ برقم ٢٣٤١، وقال صاحب نصب الراية حديث مرفوع : نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ٣٨٤/٤، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان

(٤) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ١٢٢/٢، الناشر: دار الحديث

تستهدف مجرد الإمتاع والمؤانسة على أن يوكل أمر إنتاج الأطفال إلى تلك البنوك بغرض إخراج أطفال محسنين وذوى قدرات عقلية وجسدية عالية. ([1])

- إن في هذه البنوك عبث بماء الرجل، والإسلام لا يقر العبث بماء الرجل أو المرأة ؛ لأنه ماء محترم في نظر الشرع يترتب علية كآفة الأحكام الشرعية في السلب، أو الإيجاب فمن يزنى يجلد أو يرجم، ومن تزوج وجب عليه حقوق الزوجة من مهر ونفقة ومعاشرة بالمعروف وإلا فارق والله سبحانه وتعالى جعل لهذا الماء قرارا مكينا وجعل له زمنا معينا. [2] قال تعالى ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ * فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ ﴾ [3]
- إن الشريعة جاءت بسد الذرائع الموصلة إلى المحرم، وفي منع تخزين المني سد لذريعة اختلاط الأنساب عمداً، أو خطأ.
- إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والمفاسد المترتبة على تخزين المني من اختلاط النطف عمداً أو خطأ، وتلقيح الأجنبيات بها، وحصول الشك في الأنساب أعظم من المصالح المترتبة على تخزين المني. [4]
- ما يترتب على هذه البنوك من محظورات شرعية، منها أنه بإمكان المرأة أن تلقح نفسها بعد وفاة زوجها بغير ماؤه فيكون سفاحا، ثم تدعى أنها حملت من منى زوجها الذى ورثته عنه فكيف نحافظ على أعراض النساء إذا انتشر هذا الإثم؟ ([5])
- **ويناقش ذلك**:-

١- بأن هذه القاعدة الفقهية وهى درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [6] ليست بأولى من تطبيق تطبيق قاعدة الأمور بمقاصدها [7]، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع،[8] لا سيما مع عدم الدليل الذي يمنع استفادة الزوجين من هذه البنوك، مع وجود الضوابط الضوابط المذكورة، وهذه القاعدة وهى درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لا ينبغي التوسع في

([1]) المراجع السابقة في نفس المواطن المشار إليها.

([2]) المسائل الطبية المستجدة١/٢٠٣

([3])المرسلات: ٢٠ – ٢٣

([4]) النوازل فى الإنجاب ٢/٥١٤، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب صـ٥٠٢، المسائل الطبية المستجدة ١/٢٠٤.

([5]) الأحكام المتعلقة بالعقم والإنجاب صـ ٥٠٣، المصادر السابقة في نفس الموطن المشار إليه.

([6]) انظر: الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي١/٨٧، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها لدكتور محمد مصطفى الزحيلى ١ / ٢٣٨، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

([7]) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ٣/٢٣٨، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

([8]) الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ٨٣

الأخذ بها، والتضييق على الناس في أمور ظنية، ومادام أن إنشاء مثل هذه البنوك فيها مصالح بينة للزوجين وتجري تحت مظلة ضوابط شرعية تضبط هذا الأمر، فإن المصلحة متحققة في ذلك. [١]

٢- إنما يستقيم العمل بهذه الأدلة والأخذ بها إذا كان الأمر على مصراعيه بلا ضوابط أو أمور تقنن العمل به، والتى من شأنها أن تحفظ الأنساب من الاختلاط، لكن هذه القضايا تختلف من مجتمع لآخر بسبب العقائد والقوانين المنظمة لها والتقاليد العرفية التى تحكمها، فالشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على المحافظة على الأنساب وما يدرأ عنها الشبهة والريبة، وما يحفظها من الاختلاط، بينما قد تختلف النظرة في المجتمعات الغربية.

واستدل أصحاب القول الثاني القائل: بجواز تخزين المني فى بنوك النطف بشروط مخصوصة بالمعقول.

المعقول من وجوه:-

١- إن هذه العملية تجرى بين زوجين بينهما عقد شرعي صحيح، ولا فرق بين أن يكون الأمر على الفور أم على التراخي، وأن يكون مجمدا أو غير مجمد. [٢]

٢- إن الخوف من الخطأ والتلاعب فى هذه البنوك أو اختلاط عينات المني بعضها ببعض، أو ما شابه ذلك يمكن مواجهته بوضع خطة أو ضوابط عمل للبنك تمنع حدوثها. [٣]

ونوقش ذلك:-

أن الفقهاء قد أغلقوا أمر تجميد المني ولم يسمحوا باستخدامه؛ لأن فى ذلك احتمال الخطأ فى الأنساب وهو أمر خطير، فقد يمكن الخطأ من الطبيب نفسه وليس من المختبر والخطأ البشرى وارد، فوجب سد الذريعة إلى المحرم بغلق هذا الباب بما فيه.

٣- إن منع إنشاء مثل هذه المراكز فى البلاد الإسلامية قد يدفع الناس إلى الخروج للدول الأجنبية وما فيها من تلاعب ، كما أن قواعد الفقه الإسلامي لا تمنع من حفظ منى الزوج لتلقيح الزوجة ولو بعد سنين طويلة مادامت الزوجية كانت قائمة وقت التلقيح. [٤]

---

(١) أحكام بنوك النطف والأجنة المجمدة للدكتور عبد الفتاح إدريس صـ٢٤٣ مجلة البحوث والدراسات الشرعية العدد ٣٤، الجزء الرابع لعام ٢٠١٥

(٢) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد عبد النبى صـ١١٧ .

(٣) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب صـ٥٠٥

(٤) النوازل فى الإنجاب ٢/٥٢٤

ونوقش هذا الاعتراض:-

إن الخوف من الانتقال للغرب لا يعتبر سببا كافيا لإصدار الحكم بالجواز، وإن قلنا بجواز التلقيح الصناعي بنوعيه إلا أننا قيدناه بالحاجة وقت الضرورة، وفى حدود الشرع، وداخل نطاق المؤسسة الزوجية؛ خوفا من أن تدعى المرأة على زوجها بعد وفاته ما ليس منه. [1]

القول الراجح

بعد ذكر آراء الفقهاء ومناقشة ما أمكن مناقشته من أدلتهم فإن ما يترجح لدى هو القول القائل بجواز إنشاء هذه البنوك التى تحفظ تلك النطف لكن مع مراعاة الضوابط الشرعية التى أخذ بها المجيزون والتي تحفظ هذه النطف من العبث والاختلاط وذلك للأسباب الآتية:

١- لقوة أدلتهم والرد على مخالفيهم.

٢- إن منهج النظر الإسلامي بشموله وحيويته قد سهل دخول الوقائع المتجددة تحت حكم الشريعة كل واقعة تدخل حسب الطريق المناسب لها، فمنها ما يدخل عن طريق النص مباشرة ومنها ما يدخل عن طريق القياس، أو المصلحة كما هو الحال في تلك القضية، وبما أن القوانين الوضعية والمعايير الأخلاقية لا تتصف بالثبات بل تتغير بتغير المصالح كان من الجائز إنشاء هذه البنوك حتى لا يغلق الباب على المريض، وحتى لا تحرم مراكز التلقيح الصناعي من إتمام وسائل نجاحها، ولكن ينبغي أن يكون هذا الجواز مقيد بضوابط شرعية تكون نواة للعمل بهذه البنوك منها:-

١- أن يشرف على هذه البنوك جهة مركزية موثوقة تعتمد إجراءت موثقة تحفظ وتكفل عدم اختلاط الأنساب.

٢- أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية، ويترتب على مخالفيه عقوبات رادعة.

٣- أن تكون هذه البنوك لذوى الاحتياجات من المرضى المصابين بأمراض شديدة تُعيق الإنجاب الطبيعي. [2]

---

(١) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ٥٠٨

(٢) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ٥٠٥١٢، النوازل فى الإنجاب٢/٥٢٥ .

الفرع الثاني: اللقائح الفائضة من عمليات التلقيح الصناعي [بنوك الأجنة]

لقد أفرزت تقنيات الإخصاب الطبى المساعد عن وجود فائض وفير من عدد البيضات وذلك عن طريق حقن الطبيب المعالج للمرأة ببعض العقاقير المنشطة التى من شأنها إفراز عد من البيضات كعقار الكلوميد والمعروف طبيا باسم enihpimolc، والهرمون المنمي للغدد التناسلية، [١] وقد حاول العلماء تبريد وتجميد هذه البيضات غير الملقحة والاحتفاظ بها فيما يعرف باسم(بنوك الأجنة) وقد بدأت أولى هذه العمليات سنة ١٩٧٨م.

المقصود ببنوك الأجنة هى:

أولا: الجنِين لغة : وجن الجنين في الرحم يجن جنا استتر، وهوما لم يستبان خلقه، والجنين الولد ما دام في بطن أمه،؛ لأنه مستور هنالك؛ وإنما سمي جنينا لأنه اجتن أي اكتن في بطن أمه. [٢]

واصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي والطبي عن المعنى اللغوي.

وقد عرفه بعض العلماء المعاصرين: بأنه كل ما ألقته المرأة مما يعرف آنه آدمي، أو أصل آدمي. [٣]

وعند الأطباء: هو البيضة المخصبة بالحيوان المنوي الآخذة في الانقسام والنمو حتى نهاية الأسبوع الثامن من الحمل، أما بعد الأسبوع الثامن فيسمى حميلا. [٤]

وعلى كلا: فإن المعنى الأصح اختيارا للجنين هو: البيضة المخصبة بالحيوان المنوى من بداية تكوينها وحتى الولادة سواء تم هذا الإخصاب في داخل الرحم أو في خارجه وسواء استمر الحمل في رحم طبيعي أو رحم صناعي. [١]

---

(١) الإنجاب الصناعى بين التحليل والتحريم مرجع سابق صـ ١٥٢، بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور عطا عبد العاطي السنباطي صـ١٢٣، الطبيب أدبه وفقهه للدكتور محمد البار صـ ٣٤٢

(٢) تاج العروس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي /٣٧٦ وما بعدها الناشر: دار الهداية، مختار الصحاح ٦٢/١

(٣) مسئولية الطبيب الجنائية عن عمليات الإخصاب الاصطناعي فى الفقه الإسلامي لعفاف فرج عبد السلام الشرفي صـ٩٩

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار صـ٣٧٦، وما بعدها.، الطبعة الرابعة، دار السعودية للنشر والتوزيع. ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور عطا عبد العاطي السنباطي صـ٦.

والذى نعنيه في هذا المبحث من لفظ الأجنة هو: البويضات الملقحة الناتجة عن التلقيح خارج الجسد، والتى لم يتم غرسها في الرحم، بل تم حفظها وتجميدها لحين الحاجة إليها.

وأما عن اللقائح: فهى جمع لُقيحة وهى البويضة التى لقحت بالحيوان المنوي.

وبنوك اللقائح، أو بنوك الأجنة: هى المراكز أو المؤسسات التي تقوم بحفظ وتخزين البويضات الملقحة البشرية في أوعية خاصة لمدة من الزمن، بواسطة تجميدها لوقف التفاعلات الحيوية في الخلايا من أجل استخدامها حين الحاجة إليها. [٢]

وقد عرفها بعض العلماء المعاصرين بشئ من التوضيح: فهى عبارة عن ثلاجات أو غرف كيمائية صغيرة يستخدم فيها النيتروجين السائل بغرض التبريد، إلا أن الأجنة توضع فى تركيز خاص من الجلسرين مختلط بوسط سائل ثم تبريدها إلى درجة عالية من البرودة لتتوقف كل التفاعلات الحية وعند الاستفادة منها ترفع درجة الحرارة تدريجيا كما هو الحال فى بنوك المني. [٣]

صفات الأجنة الفائضة:-

إن إطلاق لفظ الأجنة هنا من قبيل الاستعمال المجازي؛ وذلك لأن المعنى اللغوي للجنين لا ينطبق عليها[٤]، كما أن هذا الإطلاق قد يوهم ترتب الأحكام الشرعية المتعلقة بالجنين عليها، ولأن الجنين يقتصر إطلاقه على ما هو مستور، والشأن ليس كذلك في هذه البويضات الملقحة الموجودة في المختبر.

ويرى فريق من الأطباء أن هذه التسمية صحيحة ؛ وذلك لعدم وجود فرق بين بويضة ملقحة داخل الرحم وأخرى مماثلة لها خارج الرحم، وإنما لم يتناول العرف اللغوي البويضة الملقحة خارج الرحم لعدم تصور ذلك في العصور السابقة.

وعلى كلّ حال فإنه لا يظهر كبير إشكال في تسمية تلك البويضات الملقحة بالأجنة من باب تسمية الشئ بما يؤول إليه، وذلك كإطلاق الخمر على العنب كما في قوله تعالى ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [٥]

---

(١) بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور عطا عبد العاطي السنباطي صـ٨، النوازل فى الإنجاب ٥٣٦/٢

(٢) الطبيب أدبه وفقهه للدكتور محمد البار صـ ٣٤٣

(٣) المسائل الطبية المستجدة ٢١٠/١ ، الجنين فى ظل المستجدات المعاصرة فى التلقيح صـ٧٥، الأحكام المتعلقة بالعقم والإنجاب صـ ٥١٤، مسئولية الطبيب الجنائية عن عمليات الإخصاب الاصطناعى فى الفقه الإسلامى لعفاف فرج عبد السلام الشرفى صـ ١٠١

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية لكنعان صـ٣٠٢، الجنين فى ظل المستجدات المعاصرة فى التلقيح صـ ٧٥

(٥) يوسف ٣٦ .

ومن ثم لا يترتب على هذا الإطلاق أثر من جهة الأحكام. [١]

والأجنة الفائضة عن الحاجة تكون على ثلاث أحوال:

النوع الأول: قبل مرحلة تكوين الجنين وتشكله ، وتكون الأجنة متكونة من الخلية الأولية الناتجة من اندماج الحيوان المنوي والبويضة، والتي تتوالى انقساماتها إلى أن تصل إلى ست عشرة خلية، ولا يتجاوز عمرها أسبوعاً واحداً.

النوع الثاني: مرحلة بدأ تصوير الجنين وتشكيله حيث تبدأ الخلايا باكتساب خصائص معينة لتكون أكثر تعقيداً وتخصصاً إلى قبيل تكون خلايا الجهاز العصبي في الجنين في اليوم الرابع عشر.

النوع الثالث: مرحلة تكون الجهاز العصبي في الجنين ويكون عمرها أكثر من أربعة عشر يوم من التلقيح. [٢]

لمحة تاريخية عن بنوك الأجنة:-

بدأ وضع الأجنة الإنسانية فى البنوك عام ١٩٧٨م ، تحت إشراف هيئة طبية، وأصبحت الحالة ملحة لبنوك الأجنة بعد وجود فائض فى المعامل بعد عملية طفل الأنابيب كان الأطباء يستخلصون بويضة واحدة من مبييض المرأة في عملية التلقيح الصناعي خارج الجسد، وأسفرت هذه الطريقة عن نجاح محدود في عملية التلقيح الصناعي الخارجي، لذا استحدثت طريقة تنشيط المبيض بالعقاقير ، وهذا التنشيط أسفر عن إمكانية استخلاص حوالى ٤ : ٦ بويضات أو أكثر من ذلك، وبعد تلقيح هذه البويضات يتم نقل ثلاثة أجنة فقط إلى رحم المرأة ؛ وذلك لأنه يؤدي إلى نتائج أفضل، وفي أغلب الأحيان يستمر في النمو داخل الرحم واحد من هذه الأجنة الثلاثة، وبسبب وجود الفائض من الأجنة فى المعامل بعد هذه العملية أصبحت الحاجة ملحة لبنوك الأجنة.

ثم ظهر بعد ذلك أول بنك للأجنة المجمدة فى نيويورك عام ١٩٨٣م على يد العالم المصري دكتور سعد حافظ، واستمر العلماء فى جهودهما حتى نجحت أول عملية لمولود نتج عن حمل بواسطة بويضة مجمدة فى

---

(١) النوازل في الإنجاب٢/٥٣٤، المسائل الطبية المستجدة ١/٢١٠ ، الجنين فى ظل المستجدات المعاصرة فى التلقيح صـ٧٥، الأحكام المتعلقة بالعقم والإنجاب صـ ٥١٤، مسئولية الطبيب الجنائية عن عمليات الإخصاب الاصطناعى فى الفقه الإسلامى لعفاف فرج عبد السلام الشرفى صـ٩٩

(٢) المسائل الطبية المستجدة ١/٢١٠ ، النوازل فى الإنجاب ٢/٥٦٦

عام ١٩٨٤م ، وانتشرت بعد ذلك بنوك الأجنة، لكن يبقى أن نجاح استزراع الأجنة المجمدة واستئناف نموها وتكوين مواليد لا يزيد عن ١٢% . [١]

الأسباب الطبية التى تدعو لتجميد الأجنة:-

إن الغرض من اللقائح المجمدة في بداية استخدامها هو نقلها إلى رحم الزوجة في حالة فشل غرس اللقائح في بطانة الرحم، ثم اتسع استخدامها فيما بعد ليشمل غرضين أساسيين هما:-

١- تحقق الإنجاب لغير الزوجين صاحبي اللقيحة: وذلك عن طريق شراء لقيحة مجمدة ثم يقوم الطبيب بغرسها داخل رحم المرأة العقيم مما يحقق لها الإنجاب، أو نقلها إلى امرأة تستأجر لذلك وبعد الولادة يسلم المولود للمرأة العاقر.

٢- إجراء الأبحاث والتجارب عليها: وذلك عن طريق البحث عن أسباب العقم عند الذكور والذى يعد من الأسباب الرئيسية لعدم الإنجاب بنسبة قد تصل إلى ٤٠% مما يتطلب إجراء الأبحاث لمعرفة قدرة الحيوان المنوى على التلقيح، وأسباب عدم قدرة بعض تلك الحيوانات المنوية على تخصيب البويضة. [٢]

أ- تحسين نسبة نجاح عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي.

أ- دراسة حالات الإجهاض المتكرر في التلقيح الطبيعي، وأسباب عدم نمو اللقائح وعدم مقدرتها على العلوق، وذلك بدراسة الجينات التى تتحكم في عوامل النمو في جدار الرحم.

ب- دراسة الصفات الوراثية في اللقيحة وذلك لتشخيص الأمراض الوراثية ومحاولة علاجها. [٣]

حكم تجميد اللقائح، ووجود بنوك للبويضات الملقحة:-

الأصل أن لا يكون هناك فائض من البويضات الملقحة، وأن يكون التصرف فى ماء الزوج مباشرة، إلا أن هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء والأطباء إلى قولين:

---

(١) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ص ٥١٣، الموسوعة الطبية لكنعان صـ٣٨٠، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعى للدكتور شوقى زكريا صالح صـ ٢٣، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، المسائل الطبية المستجدة ٢٠٩/١، النوازل فى الإنجاب صـ ٥٤٤

(٢) مسئولية الطبيب الجنائية عن عمليات الإخصاب الاصطناعى فى الفقه الإسلامى لعفاف فرج عبد السلام الشرفى صـ١٠٤

(٣) المسائل الطبية المستجدة ٢١١/١ وما بعدها

القول الأول: ذهب الدكتور محمد على البار [١]، والدكتور حسان حتحوت [٢] بحرمة بنوك الأجنة وضرورة عدم وجود فائض من البيضات الملقحة فى عمليات أطفال الأنابيب بأن تكون هذه البويضات بمقدار ما يزرع ولا يزاد عليها، بل أن بعض الأطباء أوصى بأنه يكتفى بتلقيح بيضة واحدة فإذا نجحت كان بها وإلا فتعاد.

وعليه قرار مجلس الفقه الإسلامي الذى أوصى بذلك فى قراره فى شأن البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ما نصه" فى ضوء ما تحقق علميا من إمكان حفظ البويضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع فى كل مرة تفاديا لوجود فائضا من البويضات الملقحة"[٣]

القول الثاني: ذهب كثير من الأطباء والفقهاء المعاصرين، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية [٤] إلى جواز تجميد الأجنة وإنشاء بنوك للقائح الفائضة بشرط وجود ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب والتلاعب بتلك الأجنة.

الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول القائل: بالحرمة بالمعقول، وببعض القواعد الشرعية.

أولا: المعقول من عدة أوجه:-

أ- إن تجميد وتخزين هذه الخلايا الجنسية قد يترتب عليها محظور شرعي فى المستقبل، فقد يموت صاحب الأمشاج فتستعمل استعمالاً محرما.

ب-إن التجميد يساعد على اختلاط النطف المخلقة، ونقل الأمراض، وفتح باب الإتجار فى هذا المجال؛ لأنه قد يغرى البعض باستخدامها مع زوجين لا يتحقق منهما الإنجاب البتة رغبة فى الحصول على العائد المادى، يضاف إلى هذا أن الخلايا المجمدة تتعرض لتغيرات كثيرة تزيد من احتمال حدوث التشوهات الخلقية نتيجة تأثر اللقائح بالعوامل المختلفة التى تتعرض لها حال الحفظ.

ت-إن في تجميد الأجنة حبساً للحياة عن مواصلة نموها حتى تصل الغاية المقدرة لها، وهذا لا يجوز.

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه للدكتور محمد على البار صـ ٣٤٧

(٢) قضايا فقهية فى نقل الأعضاء البشرية لعارف على عارف القرة داغى ص٢٠٧ ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامى ع٦، ج٣، صـ٢١٥١، وما بعدها.

(٤) النوازل فى الإنجاب ٥٨٩/٢، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعى للدكتور شوقى زكريا صالح صـ ٢٣، الجنين فى ضوء المستجدات المعاصرة فى التلقيح فى ضوء الشريعة الإسلامية لسيد سيد محمود عبد الجواد ص٨٨، الأحكام المتعلقة بالعقم ص٥٢٤، المسائل الطبية المستجدة ٢١٤/١، مسئولية الطبيب الجنائية عن عمليات الإخصاب الاصطناعى فى الفقه الإسلامى لعفاف فرج عبد السلام الشرفى صـ١٠٥

ث-إن في الاقتصار على عدد البويضات الملقحة التى سوف تنقل إلى الرحم احتراما للحياة الإنسانية. [١]

ثانيا: القواعد الشرعية.

١. قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح. [٢]

وبتطبيق هذه القاعدة نجد أن القول بتجميد اللقائح والاحتفاظ بها في البنوك فيها مفاسد عظيمة؛ لأن أمر اختلاطها أمرا ممكنا إن لم تتخذ الحيطة الازمة لذلك، كما أنه من الممكن أن تطلب الزوجة تلك اللقيحة بعد وفاة زوجها فوجب الحكم بتحريمها درءا لهذه المفاسد. [٣]

ونوقش ذلك:

بالتدافع بين المضار والمنافع، فحيث وقع التغلب فالحكم للغالب، وإذا استويا صار مجال النظر والاجتهاد للفقهاء، وعليه فإن منفعة تجميد البويضات قد تفوق مضاره إذا روعى فيه الحيطة والحذر، وقد اثبت الواقع العملى ضرورة اللجوء لتقنية حفظ وتجميد النطف والأجنة للوصول إلى أعلى نسبة نجاح في عمليات التلقيح الصناعى في الكثير من الحالات، بل أن البعض يرى أن تجميد البويضة لبضع شهور يساعد ويفيد في تنشيط البويضة وجعلها قابلة للإخصاب [٤]

٣- لا ضرر ولا ضرار. [٥]

وبتطبيق هذه القاعدة نجد أن القاعدة نهت عن الضرر وهو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، واستخدام اللقائح المجمدة قد يؤدى إلى حدوث أضرار على المولود، إذ أن الطب لم يفصل في معرفة الأضرار المترتبة على استعمال لقيحة مجمدة في الإنجاب، ولأن هذه العمليات لها تأثير على الخلايا ومكوناتها وعلى الصبغيات مما يؤدى إلى ظهور تشوهات خلقية. [٦]

---

(١) المسائل الطبية المستجدة للنتشة ٢١٤/١، الجنين فى ضوء المستجدات المعاصرة فى التلقيح ص ٨٢، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ص٥٢٥ ، الآثار المترتبة على التلقيح الصناعى ص ٢٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي٨٧/١

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامى ع٦، ج٣، صـ ٢١١٧

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصريةلأحمد الشافعى ٤٢٣/٢

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى صـ ٨٧، القواعد الفقهية للزحيلى ٢٠٠/١

(٦) مسئولية الطبيب الجنائية عن عمليات الإخصاب الاصطناعى فى الفقه الإسلامى لعفاف فرج عبد السلام الشرفى صـ١٠٧، الأحكام المتعلقة بالعقم صـ ٥٢٧

واستدل أصحاب القول الثاني القائل: بالجواز بالمعقول

المعقول:-

١- إن وجود أجنة مجمدة يساعد الطبيب على اختيار اللحظة المناسبة طبيا لإجراء عملية الزرع حتى يضمن أعلى نسبة لنجاح التجربة.

٢- إن وجود هذه الأجنة يعطى الأمل للأم إذا خافت على نفسها من العقم نتيجة للتدخل الجراحى كاستئصال المبيض اذا يبقى أمل الأمومة قائما لديها.

٣- أن من مقاصد الشريعة حصول النسل، وتجميد البويضات الملقحة يحقق هذا المقصد الشرعي.

٤- إن الحاجة ملحة لتجميد البويضات الملقحة بسبب نسبة الفشل العالية لعمليات التلقيح الصناعي والتي تزيد عن ٧٠ %، ومن ثم نجد أن كل مراكز علاج العقم في العالم تقوم بتجميد اللقائح، ومن حرم تجميد البويضات الملقحة إنما حرمه من باب سد الذريعة، والقاعدة أن ما حرم لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة مع الأخذ بكافة الاحتياطات اللازمة . [١]

٥- قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة؛ [٢] **لأن الإخصاب الاصطناعي المساعد يتطلب عددا زائدا من اللقائح، أكثر مما ينقل إلى الرحم؛ لوجود الحاجة إلى ذلك فقد لا يتحقق الحمل بالتلقيح الاصطناعي أول مرة فتعاد العملية مرة أخرى مما يلحق المرأة بالضرر ولمخاطر ومتاعب لسحب بيضات جديدة.** [٣]

ويناقش ذلك:-

إن ذلك منافى للزواج الشرعي والفطرة الإنسانية ويؤدى إلى رفع البركة وقد يؤدى إلى اختلاط الأنساب، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ النسب، والمفاسد المترتبة على تجميد البويضات الملقحة من اختلاط البويضات عمداً أو خطأ، وحصول الشك في الأنساب أعظم من المصالح المترتبة على تجميد البويضات الملقحة.

ويجاب عليه:

بأن المصالح المترتبة على مثل هذه العمليات أولى من المفاسد إذ أن هذه التقنيات الطبية أمل كل امرأة عقيم فهناك حالات قد يكون التجميد فيها نعمة كأن تكون المرأة مريضة بمرض عضوي يمنع حدوث الحمل

---

(١) المراجع السابقة

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ٨٨

(٣) مسئولية الطبيب الجنائية عن عمليات الإخصاب الاصطناعى فى الفقه الإسلامى لعفاف فرج عبد السلام الشرفى صـ١٠٨، الأحكام المتعلقة بالعقم صـ ٥٣٠

كإصابة المرأة بليف الرحم فيؤخذ منها البيضات وتلقح وتجمد، ثم تجرى لها عملية إزالة الليف، فتتحقق لها نعمة الإنجاب كما أن الخوف من الخطأ والتلاعب في هذه البنوك يمكنه مواجهته بوضع خطة وضوابط تمنع وقوعها كما وضحت في بنوك المني.

القول الراجح

بعد ذكر آراء الفقهاء ومناقشة ما أمكن مناقشته من أدلتهم فإن الباحثة ترجح القول الثاني القائل: بجواز وجود بنوك للبويضات الملقحة، أو الأجنة المجمدة كما في بنوك المني وذلك للأسباب الآتية:-

١- لقوة ما استدلوا به، وخلوه من الاعتراضات.
٢- عدم التعارض مع ما ورد في الشريعة الإسلامية من اليسر ورفع الحرج.
٣- إن الإسلام لا يقف أمام التطور العلمي"، والأبحاث العلمية التي تسعى لخدمة البشرية بالطرق العلمية الصحيحة التى تيسر على المرضى، والعقم من الأمراض التى تؤثر على أصحابها بالقلق والحزن، والحرمان النفسى، كما أن تقنية تجميد النطف والأجنة للقيام بعمليات الإنجاب الصناعي، قد تعد الطريق الوحيد لتحقيق رغبة الإنجاب بالنسبة للكثير ممن هم عرضة لفقد قدرة أعضائهم التناسلية على إنتاج النطف بسبب ما يعانونه من أمراض – سواء من الرجال أم النساء، ولأن من قواعد الشريعة الإسلامية، بل من مصادرها التشريعية، الحث على الإنجاب ومساعدة الزوجين لتحصيل السعادة في الدارين والتى من أهم أسبابها تحصيل الولد الذى يعود بالنفع على والديه في الدنيا والآخرة.

ولكن ينبغى أن يكون ذلك الجواز مقيد بضوابط منها:-

١- أن يكون التعامل مع هذه البنوك في حدود معالجة العقم.
٢- أن يكون التعامل أثناء قيام عقد الزوجية المشروع.
٣- أن يتم التأكد من حفظ اللقائح في ظروف لا تسمح لها بالاختلاط ولو عن طريق الخطأ، أو السهو، أو التلاعب بها. [١]

(١) المسائل المستجدة ٢٠٦/١، عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشرى للدكتور منذر البرزنجي صـ٧٨.

المبحث الثاني: الرحم البديل وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: إقرار اللقيحة في رحم بديل

مما لا شك فيه أن لكل ابتكار أو تقنية طبية، أو علمية مستحدثة هدفا وجدت من أجله، وقد يكون هذا الهدف انجازا علميا أو تقنيا له جذور فى اختصاصه ومطلبا يخدم شريحة معينة من أفراد المجتمع، وقد يضر بشرائح أخرى لا سيما إذا كانت هذه التقنيات أو الابتكارات تخالف ما عليه الوضع السائد فى المجتمع أو تتناقض مع التعاليم الدينية السائدة، فوجب إلقاء الضوء على هذه الصورة التى تعد أحد أوجه الإخصاب الاصطناعي الخارجى المساعد، الذى أخذ أبعاد طبية جديدة وموقف الفقه الإسلامى من تلك الصورة.

أولا: المقصود بالرَحِمُ لغة: هو رَحِمُ الأنثى، وهو مَوضِع تكوين الْجَنِين ووعاؤه فِي الْبَطن. ولا يكاد المعنى اللغوي يخرج عن المعنى الاصطلاحي. [١]

واصطلاحا: هو العضو الذى يتخلق فيه الولد، وقد وصفه الله تعالى بالقرار المكين ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾؛ [٢] **لأنه يمسك الجنين طوال مدة الحمل ويوفر له كل ما يحتاجه من غذاء وحماية حتى يأذن الله له بالخروج.** [٣] **وعرفه بعض العلماء بأنه: عبارة عن حويصلة صغيرة الحجم فى أسفل التجويف البطني للمرأة يتسع ويكبر طبقا لنمو الجنين إلى أن يصل إلى قمة تمدده فى نهاية فترة الحمل ثم يعود إلى حالته الأولى تدريجيا بعد خروج الجنين طفلا.** [٤]

صورة المسألة:- أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي الزوجين في وعاء خارجي ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية متبرعة، أو مستأجرة، [٥] **ويمكن أيضا أن يتم التلقيح داخليا، ثم يتم التقاط البويضة، ثم تغرس فى رحم المرأة الأجنبية.** [٦]

---

(١) المعجم الوسيط ١ / ٣٣٥

(٢) [المؤمنون: ١٣

(٣) الموسوعة الطبية لكنعان صـ ٤٧٤

(٤) أحكام الأم البديلة بين الشريعة الإسلامية والقانون الرحم الظئر للدكتور عبد الحميد عثمان صـ٣٥، محمد دار النهضة العربية- القاهرة

(٥) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامي للدكتور محمد خالد منصور صـ ١٠٠، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، أدب الطبيب وفقهه صـ ٣٤٩، فضايا فقهية فى نقل الأعضاء البشرية لعارف على القرة داغى صـ ١٩٧

(٦) النوازل فى الإنجاب ٧٨١/٢، المادة الوراثية الجينوم للدكتور محمد رأفت عثمان صـ ٢٦٨، ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، مكتبة وهبة للطباعة والنشر

وقبل بيان الحكم الشرعي للمسألة ينبغي توضيح الأسباب التي تؤدى إلى اللجوء لمثل هذه التقنيات الطبية:-

١- الأسباب المرضية: كأن يكون رحم المرأة به آفة أو مرضاً لا يمكن الحمل مع وجودها، أو كان الرحم مستأصلا، أو غير موجود أصلا، أو كان المبيض مستأصلا، أو متعطلا ولكن الرحم سليم وقابل للعلوق، أو كان فى الحمل خطورة على حياة الأم.

٢- الأسباب غير المرضية: بأن تكون المرأة ذات منصب أو وجاهة اجتماعية ولا يمكنها القيام بواجبات الحمل والولادة، أو أنها ترغب فى الحصول على الولد دون الدخول فى مشقة خوفا من ضياع جمالها. [١]

الموقف الشرعي لهذه المسألة:-

اختلف العلماء فى مشروعية إقرار اللقيحة أو الحمل عن طريق الرحم البديل إلى ثلاثة أقوال:

الرأي الأول: ذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى جواز إقرار اللقيحة فى رحم بديل، سواء كانت الأم البديلة أجنبية، أو زوجة ثانية "ضرة". [٢]

و قد ذكر أصحاب هذا القول شروطاً للجواز منها:-

١- ألا تكون الحاضنة بكراً؛ لما في زوال البكارات من ضرر أشد من تلبية طلب من يريد الولد.

٢- أن تُستبرأ الحاضنة بحيضتين على الأقل قبل الزراعة.

٣- أخذ موافقة الزوج بالنسبة للمرأة المتزوجة، والمطلقة يأذن عنها وليها وكذا المتوفى عنها زوجها.

---

(١) بنوك الأجنة والنطف للدكتور عطا السنباطى صـ ٧٨، الموسوعة الفقهية لكنعان صـ ٣٨١، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجرى صـ ٤٥٢، أدب الطبيب وفقهه صـ ٣٤٩، الإنجاب فى ضوء الإسلام صـ١٨٩

(٢) وهو رأى الدكتور عبد المعطى البيومى المولود بكفر الشيخ ١٩٤٠م، تخرج من كلية أصول الدين بالأزهر الشريف قسم العقيدة والفلسفة ثم عمل عميدا بالكلية لمدة ست سنوات. http://www.dr-bayoumy.com/، وأيضا للدكتور موسى شاهين لاشين ولد في ١٦ رجب ١٣٣٨ هـ في قرية أسنيت مركز بنها بمحافظة القليوبية بجمهورية مصر العربية، نائب رئيس جامعة الأزهر، وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ومجمع البحوث الإسلامية والمركز الدولي للسيرة والسنة بوزارة الأوقاف المصرية، وخبير أول السُنّة بمركز بحوث السُنّة والسيرة – جامعة قطر https://shamela.ws/author/2282
مسئولية الطبيب الجنائية عن عمليات الإخصاب الاصطناعى فى الفقه الإسلامى لعفاف فرج عبد السلام الشرفى صـ٨٠، الموسوعة الفقهية الميسرة صـ ٥٠٣، بنوك النطف والأجنة للدكتور عطا عبد العاطي السنباطي صـ ٢٥٨، النوازل فى الإنجاب ٧٨٤/٢

٤- أن يمتنع زوجها عن جماعها طيلة مدة الاحتضان. [١]

٥- أن تكون مما يحرم جمعها مع الأم الأصلية في زواج واحد، فلا تكون أمها أو أختها أو ابنتها أو عمتها أو خالتها. [٢]

الرأي الثاني: وذهب انصاره إلى عكس الأول، حيث أفتوا بحرمة اقرار اللقيحة في رحم امرأة جنبية مطلقا. [٣]

الرأى الثالث: وذهب أنصاره من العلماء المعاصرين إلى التفريق بين ما إذا كانت الأم البديلة زوجة أخرى لزوج صاحبة البويضة المخصبة، أم أجنبية، فإذا كانت الأم البديلة زوجة أخرى لزوج صاحبة البيضة المخصبة فإنه يجوز للضرورة وعند الحاجة، إما إذا كانت أجنبية فلا يجوز. [٤]

الأدلـــــــة

استدل أصحاب القول الأول القائل بالجواز بأدلة من السنة والمعقول:-

من السنة النبوية:-

ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا» [٥]

دل الحديث على أن من يجدد الدين ليس شخصا واحدا، بل المراد به جماعة كثيرة يجدد كل أحد في بلد في فن أو فنون من العلوم[٦] واستدل أنصار هذا القول بأنه قد ورد فى العالم العربي من الغرب اكتشافات علمية وطبية تعالج حالات ضعف الرحم وعدم قدرته على الاحتفاظ بالجنين لأسباب مرضية تهاجم الرحم فتفقده القدرة على الاحتفاظ بالجنين، أو تؤدي إلى استئصاله، وفى مثل هذه الحالات يجب تدخل العلماء

---

(١) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب مرجع سابق صـ ٤٥٣، النوازل فى الإنجاب ٧٨٦/٢، الموسوعة الفقهية المعاصرة صـ ٥٠٣

(٢) د. عبد المعطي بيومي: "تأجير الأرحام شرعي وليس زنا" بحث منشور في مجلة المصور العدد ٢٩٩٤ ، ٦ محرم ١٦٢١ هـ/ ٢٤ مارس ص ٧١

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـ ١٠١، الجينوم البشرى صـ ٦٩ مرجع سابق، القضايا الطبية المعاصرة للقرة داغى صـ ٥٨٣، أدب الطبيب وفقهه صـ ٣٥١

(٤) الإنجاب فى ضوء الإسلام صـ ٣٢٠، عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشرى مرجع سابق صـ ٦٦، بنوك النطف والأجنة صـ ٢٥٨

(٥) أخرجه أبي داوود فى سننه كتاب الملاحم، باب ما يذكر فى قرن المائة ١٠٩/٤، برقم ٤٢٩١، وقال صاحب أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ١ / ٨١: رواهُ أَبُو دَاوُد وَغيره، وَصَححهُ الْحَاكِم، وَقَالَ الزين الْعِرَاقِيّ: سَنَده صَحِيح.

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٢٢/١

والأطباء لإيجاد حلول مناسبة لتلك المرأة الملكومة التي قد فقدت أمومتها، فوجب اللجوء لاستئجار رحم بديل لامرأة أخرى لتحمل النطفة وتلد عنها مما يحقق لها أمومتها. [١]

المعقول من عدة وجوه:-

١- القياس على الرضاع فكما يجوز استئجار الظئر للإرضاع يجوز استئجار الرحم البديل للولادة؛ لأن التغذية تتم بمواد مستخلصة من الطعام المهضوم عبر الثدي، يتغذى بها الجنين أيضا بواسطة الحبل السرى، فهناك علاقة طردية بين نمو الثدى للحامل ونمو الجنين، فنمو الأول مرتبط بنمو الثاني لكى يحل محل الرحم فى التغذية عندما يخرج الجنين ويصبح طفلا. [٢]

٢- ولقد وضح الأطباء أنه فور إتمام التلقيح تفرز النطفة حاجزا كيميائيا على سطحها الخارجي لكي لا يتمكن أي حيوان منوي آخر من اختراقها والنفاذ إليها، وبذلك تحتفظ بصفتها الجينية بأكملها ثم تأتى الخطوة التالية وهي زراعة النطفة في رحم الأم البديلة التي جهزت تحت سيطرة الهرمونات الموصوفة من الأطباء المعالجين، وفور عملية الزرع تبدأ "النطفة" في الحصول على متطلباتها الغذائية في تسعة أشهر، وهنا رحم الأم البديلة مجرد "حاضنة" لا يسهم بأي تكوين جيني، وإنما وظيفته حماية الطفل من العوامل الخارجية خلال فترة نموه ومده بالأوكسجين والمتطلبات الغذائية اللازمة، ولذلك فإن المولود الجديد هو الإنتاج الوراثي للمرأة وزوجها الأصليين ولا يحمل أية احتمالات خلط في الأنساب. [٣]

٣- إن هذه العملية ليس فيه وطء محرم ، ولا تعتبر زنا؛ لأن ما زرع فى الرحم ليس منيا منفردا بل هو لقيحة من ماء الرجل والمرأة معا. [٤]

٤- توافر حالة الضرورة حيث أنه لا يلجأ لهذه الطريقة إلا إذا كانت هناك أسباب طبية تمنع المرأة من الحمل منعا دائما كأن تكون بدون رحم، أومن تتعرض حياتها للخطر الشديد بسبب الحمل، أومن تخشى إصابة الجنين بأمراض وراثية بيولوجية تنتقل إليه عن طريق الأم، وكما أن الأمومة حاجة

---

(١) د. عبد المعطي بيومي: "تأجير الأرحام شرعي وليس زنا" بحث منشور في مجلة المصور العدد ٢٩٩٤ ، ٦ محرم ١٦٢١ هـ/ ٢٤ مارس ص ٤٤، نقلا عن مسئولية الطبيب الجنائية عن عمليات الإخصاب الاصطناعي فى الفقه الإسلامي لعفاف فرج عبد السلام الشرفي صـ٨٠

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة صـ ٥٠٣، بنوك النطف والأجنة للدكتور عطا عبد العاطى السنباطى صـ ٢٥٨،

(٣) د. عبد المعطي بيومي: "تأجير الأرحام شرعي وليس زنا" بحث منشور في مجلة المصور العدد ٢٩٩٤ ، ٦ محرم ١٦٢١ هـ/ ٢٤ مارس ٢٤٤١ ص ٤٤، نقلا عن مسئولية الطبيب الجنائية عن عمليات الإخصاب الاصطناعي فى الفقه الإسلامي لعفاف فرج عبد السلام الشرفي صـ٨٠، الموسوعة الفقهية الميسرة صـ ٥٠٣

(٤) المراجع السابقة فى نفس الموطن المشار إليه.

ملحة لدى الأنثى تصل إلى الضرورة. والنسل والإنجاب مقصد من مقاصد الشريعة في نفس الوقت، تعمل له وتحافظ عليه وتيسر السبل من أجله، ولا يتصور حاجة الأنثى إلى الأمومة عندما تحرم من النسل خاصة إذا كان حرمانها لأمر طارئ لا يخففها إلا مثل هذه المحاولات العلاجية، والشريعة تيسر للناس العلاج بكل طريق، وترفع عنهم الحرج بكل ما فيها من تيسير قال تعالى﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١)

ونوقش ذلك من عدة أوجه:-

١- إن قياس الأم البديلة على الأم من الرضاع بجامع التغذية فى كل قياس مع الفارق؛ لأن إباحة استئجار النساء للإرضاع إنما شرع للضرورة وهى إحياء الوليد ودفع الهلاك عنه، والضرورات تبيح المحظورات، وما جاز للضرورة لا يقاس عليه غيره، وعليه فلا يقاس اقرار اللقيحة فى رحم بديل على الإرضاع، كما أن العقد على استئجار الرحم عقد على منفعة غير مشروعة؛ لأن الأصل فى الأبضاع التحريم، والرحم تابعة للبضع، والتابع يأخذ حكم المتبوع، ولما كان حكم المتبوع وهو البضع أو الفرج محرم الإنتفاع به لغير الزوج، فيجب أن يأخذ التابع وهو الرحم حكمه فيكون الانتفاع بالرحم لغير الزوج ممنوع. (٢)

٢- كما أنه لا يسلم بأن الرحم لا يؤثر في صفات الجنين، بل يؤكد بعض الأطباء أن البويضة المخصبة بسوائل رحم الحاضنة ينتج جنيناً به صفات من كل من صاحبة الرحم، وصاحبة البويضة، كما أن الجنين يتأثر بالبيئة المحيطة، وقد يؤثر سلوك المرأة الحاضنة على الجنين كشرب الخمر، كما أنها قد تؤثر عليه سلبا بالأمراض الفيروسية التى تنتقل عن طريق المشيمة.(٣)

٣- إن عدم الدليل المعين لا يستلزم عدم المدلول المعين، أى أن عدم وجود الزنا لا يعنى أنها جائزة، كما أن هذه الخلية التى لقحت بها المرأة، أُسهم فيها بنصف الكروموزومات التى تحتوى عليها حيوان منوى لرجل ليس زوجا للمرأة التى سيوضع فى رحمها هذا الجنين، فالحيوان المنوي قد وجد بمادته وإن كان قد تحول عن صورته الأولى التى كان عليها قبل التخصيب، وهذه الخلية كائنة في رحم امرأة لا تحل لصاحب الحيوان المنوي. (٤)

٤- إن القول بتوافر حالة الضرورة لإباحة الحمل عن طريق الأم البديلة غير مسلم؛ لأن الضرورة إنما تكون بعد مجئ الولد لحفظه وبقائه حيا أما قبل ذلك فلا ضرورة، كما أن تعويض هذا الحرمان لمن فقدت الأمومة عن طريق الأم البديلة إن كان فيه مصلحة من جهة فإن هناك

---

(١) البقرة: ١٨٥

(٢) بنوك النطف والأجنة صـ ٢٦٠، الجينوم البشرى صـ ٢٨٣، النوازل فى الإنجاب ٢/٧٩٠

(٣) النوازل فى الإنجاب ٢/٧٨٧، المسائل الطبية المستجدة للنتشة ١/٢٦١، مسئولية الطبيب الجنائية مرجع سابق صـ ٨٤

(٤) المراجع السابقة فى نفس الموطن المشار إليه.

أضرارا ومفاسد من جهة أخرى، والمصلحة المعتبرة هى الراجحة على المفسدة، أما إذا كانت المفسدة راجحة على المصلحة فينبغي أن تدرأ المفسدة أولا؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. [١]

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بحرمة إقرار اللقيحة فى رحم بديل مطلقا بالسنة، والقواعد الشرعية، والمعقول:-

السنة النبوية:

ما روي عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، أن النَّبِيِّ ﷺ قال " لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ، يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ" [٢]

دل الحديث على أنه يحرم على الرجل أن يدخل ماءه أو نطفته فى محل زرع لغيره وعليه فيحرم على الرجل إدخال منيه فى رحم امرأة أجنبية سواء كان قبل الاختلاط بالبويضة أو بعده؛ لأنه إدخال فى رحم امرأة ليست بحرث ولا زرع له. [٣]

القواعد الشرعية:-

١- قاعدة سد الذرائع [٤]**، لأن الزوجة الأخرى التى تبرعت بالحمل قد تحمل قبل انسداد رحمها من معاشرة زوجها وقد تلد توأمين فلا يعرف أيهما ولد من تبرعت بحمل نطفته وهذا يؤدى إلى اختلاط الأنساب، ومن ثم التباس ما يترتب على ذلك من أحكام شرعية.** [٥]

٢- إن من قواعد الشرع أن "الأصل فى الفروج التحريم" [٦] **قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ**

---

(١) بنوك النطف والأجنة للدكتور عطا السنباطي صـ ٢٦١

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده مسند الشامين، حديث رويفع ١٩٩/٢٨ برقم١٦٩٩٠، وقال صاحب البدر المنير حديث حسن البدر المنير ٨ / ٢١٤

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥ / ٢١٨٩، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد الشافعى ٤٣٦/٢

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني١ / ٧٤، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ١ / ٦٧٧

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد الشافعى ٤٤١/٢، أدب الطبيب وفقهه صـ ٣٥٠، بحث بعنوان الأم البديلة وتأجير الأرحام للدكتور محمد المساوى صـ مجلة الحقوق العدد ١٢ لعام ٢٠١١م.

(٦) الفروق للقرافي لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ١٣٠/٣، الناشر: عالم الكتب

فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [١] فيه دلالة على صفة المؤمنين الذين يكفون فروجهم عن الحرام ويمنعونها أن توضع في غير ما أذن الله فيه، وعلى هذا فما كان فى نطاق الزوجين فمأذون فيه وما كان خارجا عنه يبقى على أصل التحريم ، وزرع اللقيحة فلى رحم بديل خارج عنهما فيبقى على أصل التحريم. [٢]

المعقول من عدة وجوه:-

١- إن فى زرع اللقيحة فى رحم غير صاحبة البويضة إفساد لمعنى الأمومة؛ لأن المرأة التى حملت الجنين فى أحشائها، وغذته من دمها أشهراً طوالا ، وعانت وتكبدت مشاق الحمل والآمه فهى مجرد حاضنة تحمل وتلد، ثم تأتى صاحبة البويضة فتنتزع المولود من بين أحضانها وكأنها مجرد وعاء أو أنبوب. [٣]

٢- إن الشرع ربط بين حق الإنجاب وبين جواز الاستمتاع الجنسي فمن لا يجوز له الاستمتاع بامرأة لا يجوز له أن يشغل رحمها بالحمل منه مما يدل على حرمة هذه العملية.

٣- إن الرحم غير قابل للبذل والإباحة، فقد حرم البضع على غير الزوج محافظة على النسل من الاختلاط، وهذه العملية تؤدى إلى خلط الأنساب فتكون محرمة.

٤- إن حق المرأة فى رحمها هو حق انتفاع قاصر عليها فقط، وليس حق ملكية منفعة حتى تتبرع به لغيرها أو تؤجره.

٥- إن هذه العملية تترتب عليها مفاسد واشكالات كثيرة، وقد حرم الشرع كل ما يؤدى إلى النزاع والخلاف بين الناس، فتأجير الرحم سيؤدي إلى نشوب الخلاف بين المرأتين أيهما هى الأم هل هى صاحبة البويضة؟ أم هى التى حملت به فى أحشائها؟ فوجب القول بتحريمها. [٤]

٦- إن فى القول بإباحة الحمل عن طريق الرحم البديل شيوعا للفاحشة، وفيه شبة الزنا، وقد يؤدى إلى تفكك الأسر وإلى نشوب منازعات لا حصر لها .

٧- إن المرأة في شرعنا الإسلامي لها مكانة خاصة استمدتها من ديننا الحنيف، ولذلك فإذا أبيح لها أن تحمل نيابة عن غيرها، فإنها هنا إما أن تكون متزوجة أو غير متزوجة، فإذا كانت متزوجة، فإنه يثار حولها فتنة اختلاط الأنساب، أما إذا كانت غير متزوجة، فستكون عرضة لقالة السوء في المجتمع.

---

(١) المؤمنون: ٥ – ٧

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة ٨ / ٢٢٧، النوازل فى الإنجاب ٢/ ٧٩٢، الجينوم البشرى صـ ٢٨٣، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد الشافعى ٤٣٦/٢

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـ ١٠٢، المراجع السابقة صـ ٢٦٢، صـ ٥٠٤

(٤) المراجع السابقة جميعها فى نفس الموطن المشار إليه.

٨- إن القول بإباحة الحمل عن طريق الأمهات البديلات ضياع لذاتية وشخصية المرأة والوليد معا، فقد تتحول المرأة إلى محضنة أو منجبة، وعلى هذا الأساس لماذا نستهين بحق الأمومة وبقيمتها وبمشاعرها، ونجعلها مجرد وعاء للإنجاب دون أن تكون حاضنة وحاملة للطفل، حيث إنه من مخاوف هذه العملية استغلال النساء الفقيرات وجعلهن مجرد وعاء إستيلاد للأطفال، حيث تتراوح أتعاب الأم البديلة بين عشرة آلاف ومائة ألف دولار للحمل الواحد. (١)

وقد جاء هذا القول موافقا لما أكد عليه المجمع الفقهى الإسلامى المنعقد بمكة لعام ١٩٨٤م " بتحريم جميع صور استئجار الأرحام واعتمدوا فى ذلك على سد الذرائع وذلك مخافة اختلاط النطف فى المختبرات.

وقد جاء قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر "بحرمة استخدام رحم امرأة جنبية لوضع ماء زوجين فى رحمها"وهذا القرار أصدره مجمع البحوث الإسلامية بمصر بعد انعقاده فى يوم الخميس ٤ من محرم ١٤٢٢هـ ، الموافق ٢٠٠٣/١/٢٩م وقد جاء هذا القرار بإجماع المجلس المكون من خمسون عضو باستثناء الدكتور عبد المعطى بيومى الذى أفتى بالجواز.

ونوقش ذلك:-

١- لا نسلم بأن هذه الصورة تؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ لأن البويضة الملقحة لا تزرع فى رحم المستأجرة إلا بعد التأكد من أن المرأة الحاضنة غير حامل.

٢- إن فى القول بإباحة الحمل عن طريق الرحم البديل شيوعا للفاحشة، وفيه شبة الزنا غير مسلم به لوجود الفرق بين المني، والجنين المستدخل. (٢)

وأجيب على ذلك:-

١- كيف لا يكون هناك اختلاط فى الأنساب والخلاف بين الأم البديلة وصاحبة البويضة قائما فيمن ينسب إليه الجنين فى التلقيح بهذه الوسيلة فيه شبهة أشد من شبهة الزنا فهو غير معروف الأم، كما أنه بعد زرع البويضة المخصبة من الزوجين في رحم المرأة المستأجرة، فمن الممكن أن يتم حمل نتيجة اتصال جنسي بين هذه الأم البديلة وزوجها، كما أكد الأطباء أنه يتصور حدوث ذلك خلال ٢٦ ساعة الأولى فتكون النتيجة وجود حمل مكون

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة صـ ٥٠٣ وما بعدها، بنوك النطف والأجنة للدكتور عطا عبد العاطى السنباطي صـ ٢٦٢: ٢٦٨، النوازل فى الإنجاب ٧٩٢/٢: ٧٩٦، الجينوم البشرى صـ ٢٦٩: ٣٨٥، المسائل الطبية المستجدة ٢٥٥/١ وما بعدها، مسئولية الطبيب الجنائية صـ ٨٣: ٨٩، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب صـ ٤٥٣ وما بعدها، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد الشافعى ٤٣٦/٢

(٢) بنوك النطف صـ ٢٨٥، النوازل فى الإنجاب ١/ ٧٩٥، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد الشافعى ٤٤٠/٢

من طفلين عند الولادة، لا تعرف من هو الطفل التابع للزوجين أصحاب البويضة الملقحة، ومن هو التابع للأم البديلة. [١]

٢- بأن هذه المناقشة لا تؤثر فى الحرمة، إذ أن إدخال اللقيحة الخارجة عن نطاق الزوجين لا تجوز شرعا؛ لأن الأصل فى الأبضاع التحريم. [٢]

واستدل أصحاب القول الثالث: القائل بالتفرقة بين زرع اللقيحة فى رحم أجنبية، أو زرعها فى رحم زوجة أخرى لصاحب النطفة وبتحريمه فى الأولى وجوازه للضرورة فى الثانية.

استدلوا بتحريم إقرار اللقيحة فى رحم أجنبي بما استدل به أصحاب القول الثاني، واستدلوا بجواز إقرار اللقيحة فى رحم الزوجة الثانية بما يلى

أولا: قد يلجأ الأطباء إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل؛ بسبب وجود ورم فى الرحم يحول دون انغراس اللقيحة، رغم أن للمرأة مبيض سليم منتج فتبرع الزوجة الثانية بحمل البيضة الملقحة.

واستدل المجيزون:

١- بأن الرجل له حق الاستمتاع بكل من المرأتين لأن كلاهما تعد زوجة له.

٢- قياس الرحم على الثدي بجامع المنفعة فى كل منهما وهى التغذية، فكما أجيز لأم الرضيع أن تستأجر غيرها لإرضاع وليدها لحاجتها من ضعف ثديها وانعدام لبنها، فكذلك الأمر بالجواز لمن احتاجت إلى رحم غيرها لضعف أو مرض، وقد قصر الانتفاء هنا برحم ضرتها دون غيرها، لاعتبارات شرعية أخرى.

٣- أنه ليس هناك اختلاط للنسب ولا يوجد مفسدة من مفاسد الزنا. [٣]

ونوقش هذا التعليل من عدة أوجه:-

١- القول بتحريم الأم البديلة ولو كانت زوجة ثانية "ضرة" مهما كان الداعي إليها؛ لأن من تمام الأمومة الحمل كما قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ [٤] مما سيؤدى إلى النزاع بينهما أيهما أمّ الولد، وكل ما يؤدى إلى النزاع منهى عنه.

---

(١) أدب الطبيب وفقهه صـ ٣٥٠، بحث بعنوان الأم البديلة وتأجير الأرحام للدكتور محمد المساوى صـ مجلة الحقوق العدد ١٢ لعام ٢٠١١م، والمرجعين السابقين.

(٢) الجينوم البشرى صـ ٢٨٣

(٣) الأحكام المتصلة بالعقم والانجاب صـ ٤٤٩، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد الشافعى ٤٤٢/٢

(٤) لقمان: ١٤

٢- إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها اللقيحة من الزوجة الأولى قد تحمل ثانيا قبل انسداد رحمها عن حمل اللقيحة من معاشرة زوجها في فترة متقاربة فتلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما أنه من الممكن أن تسقط أحد النطفتين الملقحتين فلا يعلم أيهما ولد اللقيحة وأيهما ولد المعاشرة من الزوج فوجب غلق هذا الباب.

٣- إن قياس استئجار الرحم أو التبرع به من الزوجة الأخرى على الإرضاع إنما هو قياس مع الفارق وقد أجيب عليه بما نوقش من قبل.

٤- أن الفقهاء قد اتفقوا على تحريم كل ما يتعلق بالفروج، مما يدل على أن الأصل ف الأبضاع التحريم إلا ما ورد الدليل بحله، ونقل اللقيحة إلى رحم الزوجة الثانية لم يرد الدليل بجوازه.

٥- إن هذا النوع من التلقيح الاصطناعي يؤدي إلى محاذير كثيرة ونتائج خطيرة تنعكس على حياة الأسرة، والأوضاع الاجتماعية ،والخلقية، والدينية مما يبيح الممنوعات ويحل المحرمات، وينقض أحكام الشرع من الزواج، والنسب، والعدة، والاستبراء، والميراث ،والمصاهرة، وتحليل الفروج، والوطء الموجب للحد وغير ذلك مما هو في الواقع هدم للشريعة المطهرة التي حافظت على كيان المجتمع الإسلامي. [١]

٦- وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد فى دورته الثامنة فى مكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الأخر ١٤٠٥هـ، إلى يوم ٧ من جمادى الأولى ١٤٠٥ الموافق ١٩: ٢٨ يناير ١٩٨٥م موافقا لذلك وقد عللوا عدم الجواز إن الزوجة الأخرى التى زرعت فيها اللقيحة من الزوجة الأولى قد تحمل ثانيا قبل انسداد رحمها عن حمل اللقيحة من معاشرة زوجها في فترة متقاربة فتلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما أنه من الممكن أن تسقط أحد النطفتين الملقحتين فلا يعلم أيهما ولد اللقيحة وأيهما ولد المعاشرة من الزوج فوجب غلق هذا الباب. [٢]

القول الراجح.

بعد ذكر أراء الفقهاء ومناقشة ما أمكن مناقشته من أدلتهم فإنى أرى أن القول المختار هو القول القائل بحرمة اقرار اللقيحة في رحم امرأة جنبية مطلقا، سواء أكانت متزوجة أو غير متزوجة وسواء كانت أجنبية عن الزوج أو زوجة ثانية وذلك للأسباب الأتية:-

١- لقوة ما استدلوا به والرد على مخالفيهم.

---

(١) الجينوم البشرى صـ ٢٧٣، بنوك النطف والأجنة صـ ٢٦٤، بحث الأم البديلة وتأجير الأرحام صـ ١٦٥، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد الشافعى ٤٤٢/٢

(٢) بنوك النطف والأجنة صـ ٢٦٤

٢- إن مساوئ هذه التقنية الطبية تفوق محاسنها، ذلك أن الرحم ليس مجرد وعاء بل هو غذاء ومناعة ومشاعر ودفء وبه أجسام مضادة، للأمراض، كما أن علاقة الزوج بالزوجة لا تسمح بدخول طرف ثالث بينهما، كما أن الأمومة ليست بيضة أفرزها مبيض ولقحت من زوج، بل إن الأمومة سهر وتعب ومكابدة وتحمل الآم تسعة أشهر كاملة بما فيها من وهن ونصب وتعب تحرم الأم فيه لذة الطعام والشراب، وراحة الجسد وتنغيص النوم وتصاحب الأم فيها جنينها تشعر بنبضة وتفرح بركله إن هذه الصحبة الطويلة المجاورة للقلب قبل الجسد هى جوهر الأمومة، فوجب سد هذا الباب لتلك التقنية؛ لدفع التنازع بين زوجتين كلاهما ترى أن لها حقا فى الجنين مما يترك أثر سئ فى نفسية الطفل المولود.

٣-كما أن عملية الشتل للجنين تتم خارج الرحم وهى وإن كانت من ماء الزوجين قد تستغرق أياما لتغرس فى رحم المتبرعة، وهذا مما لا يؤمن الشك فيه من خراب الذمم واختلاط الأنساب ومن هنا كان القول أحرى وأثبت بتحريم هذه الصورة تحريما قطعيا بما يتناسب مع روح الشريعة الإسلامية من أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح. والله أعلم

المطلب الثاني: إقرار اللقيحة البشرية فى رحم صناعي

إن الأمر في بدايته يبدو غريبا على الأذهان، والحق أني لم أعثر على هذه المسألة إلا فى مصادر قليلة ويبدوا أن الأمر ما زال تحت قيد التجربة العلمية، أو أنه يدخل كنوع من أنواع الفقه الافتراضي الذى يأمل الأطباء فيه بعد البحث العلمى الوصول به إلى ضوء الحقيقة ، وسأقف على ما توصلت إليه فى هذا الصدد.

المقصود بفكرة إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي:-

هو تهيئة الظروف الطبيعية كرحم المرأة فى حاضنات بلاستيكية؛ لتمكين الجنين بالمرور بجميع مراحل النمو، وصولا إلى الولادة، حيث يوضع الجنين فى سائل صناعي ويزود دمه بالأكسجين، ويبقى الجنين فى تلك الحاضنات التى تضمن له أسباب الحياة والبقاء خارج الرحم إلى أن يستكمل نموه ويخرج جنينا. وتسمى تلك الحاضنات بخزانات الحمل، أو مخازن الحمل، أو بنوك الحمل. [1]

إجراءات تنفيذ تلك التقنية المستحدثة:

يذكر الدكتور/ مارك هانسون من كلية الطب جامعة لندن أنه يتم استبدال المشيمة الطبيعية والحبل السرى، بماكينة تضخ الأكسجين فى الدم لنقل الدم المؤكسج oxygenated blood المحمل بالمواد الغذائية عبر أنبوب متصل بأخذ الشرايين المرتبطة بالحبل السرى، ويقوم الأطباء بضبط الظروف الفيزيائية مثل درجة الحرارة وغيرها، وتجرى مراقبة الجنين من خلال جدران الحاوية، وقد صرح معظم الأطباء بأن هذه الطريقة قد تفيد مئات من الأطفال المبتسرين الذين يولدون غير مكتملين، لكن مازال هذا الأمر يحتاج إلى مشوار طويل من الجهد والبحث العلمي الدؤوب؛ للتغلب على المصاعب التى تواجه الأجنة، ولتقليل النفقات الباهظة التى تتكلفها تلك الطريقة. [2] وقد تساعد تلك العملية بشكل رئيسى فى رفض الرحم لجنين الأنبوب. [3]

---

(1) بنوك النطف والأجنة للدكتور عطا السنباطي صـ ٨

(2) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء للدكتور كارم السيد غنيم صـ ٢٧٣، ٢٧٤، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، دار الفكر العربى

(3) عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشرى للدكتور منذر طيب البرزنجى صـ ١٠٨

لمحة تاريخية عن إقرار اللقيحة البشرية فى رحم صناعي.

يذكر أنه في عام 1394 هر 1814 /م علن (دانبيل بتروشى)الإيطالي عن نجاحه في زرع جنين آدمي داخل رحم صناعي لمدة 28 يوماً ! وقيل لمدة شهرين !! وأنه اضطر إلى التخلص منه ؛ لأنه اتخذ في نموه شكلاً مخيفاً، وأن الروس قاموا باستضافته لعدة أشهر. (١)

وهذا الخبر بالنظر إلى تاريخه استبعد أن يكون صحيحا؛ لأن فكرة إقرار اللقيحة البشرية فى رحم صناعي، لازالت فكرة تسعى الدراسات والأبحاث لتحقيقها. (٢)

وقد نفى بعض العلماء والأطباء حدوث مثل هذه التقنية قائلين: بأن الحمل خارج الرحم مستحيل ولم ينجح أحد من العلماء حتى الآن فى إيجاد البديل عن الرحم، وإن أكثر مده استطاع أطباء النساء والتوليد والمتخصصين بأطفال الأنابيب إبقاء اللقيحة حية خارج الرحم هى ستة أيام. (٣)

وقد أجاب بعض الأطباء على إمكانية حدوث مثل هذه التقنية الطبية فى الحيوانات لزيادة التكاثر ولأسباب اقتصادية، فمن المأمول حدوث مثل هذه التقنية بالنسبة للإنسان؛ لمعالجة مشكلة رفض الرحم لجنين طفل الأنبوب. (٤)

وعلى كل فقد حققت الأبحاث الطبية نجاحا هائلا فى مجال الإنجاب الاصطناعي، من إمكانية الإخصاب وانقسام البويضة الملقحة خارج الجسد، وكذلك النجاح فى مجال الحاضنات الصناعية للأطفال الخداج المولودون قبل اكتمال نموهم، فيتم استكمال نموهم فى تلك الحاضنات تحت رعاية طبية مركزة. (٥)

وعلى فرض استكمال الرؤية الطبية لتلك التقنية الطبية المستحدثة فما موقف الفقه الإسلامى منها؟

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون فى حكم إقرار اللقيحة فى رحم صناعي وذلك على قولين:-

---

(١) المسائل الطبية المستجدة ٧٢/١

(٢) النوازل فى الإنجاب ٨٥٦/٢

(٣) الأحكام المتصلة بالحمل فى الفقه الإسلامى للدكتوره عائشة أحمد سالم حسن صـ ٢٤٥، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ -، ٢٠٠٨م، مجد المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع.

(٤) عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشرى للدكتور منذر طيب البرزنجى صـ ١١٠، ١١١، ١١٢

(٥) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء للدكتور كارم السيد غنيم صـ ٢٧٣

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنه يحرم إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي. [١]

القول الثاني: وإليه ذهب كثير من الأطباء والفقهاء المعاصرين إلى جواز إقرار اللقيحة البشرية فى رحم صناعي. [٢]

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول القائل بتحريم إقرار اللقيحة في رحم صناعي بما يلى:-

١- إن الإعجاز الإلهي الذى حتم القول فى علمه بأنه يستحيل أن يتم الخلق إلا داخل الرحم فى بطن الأم، [٣] قال تعالى ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ﴾ [٤] كما إن الفشل محقق لمثل هذه التقنية؛ لأنه لا يمكن للجنين أن ينمو إلا داخل الرحم، وعليه فلا يمكن بل يستحيل بقاء الجنين خارج الرحم. [٥]

٢- إن إقرار اللقيحة خارج الرحم يؤدى إلى تغيير خلقة الإنسان عن طريق التحكم فى الكروموسومات كالتصرف فى الطبيعة الأصلية التى فطر الله الإنسان عليها بالزيادة أو النقص بداعي التجميل أو التحسين، وقد وسمته النصوص الشرعية بكونه استجابة لأوامر الشيطان. [٦] **قال تعالى ﴿لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾** [٧]

٣- أن في إ قرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي تعطيل لوظيفة الأمومة التى دل عليها قوله تعالى ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ (٨) فالأم تحمل اللقيحة فى بطنها، وهي تزداد كل يوم ضعفا على ضعف، مما يدل على عظم الأمومة ورفع قدرها. (٩)

---

(١) الإنجاب الصناعى أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، للدكتور محمد المرسى زهرة صـ ١٣٢ وما بعدها الكويت ١٩٩٢م-١٩٩٣م، الأحكام المتصلة بالحمل فى الفقه الإسلامى للدكتوره عائشة أحمد سالم حسن صـ ٢٤٥

(٢) النوازل فى الإنجاب ٨٥٩/٢

(٣) تفسير الطبري ت شاكر ٢١ / ٢٥٨

(٤) الزمر: ٦

(٥) الأحكام المتصلة بالحمل فى الفقه الإسلامى للدكتوره عائشة أحمد سالم حسن صـ ٢٤٥

(٦) الإنجاب الصناعى أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، للدكتور محمد المرسى زهرة صـ ١٣١.، المسائل الطبية المستجدة ٧٣/١

(٧) النساء: ١١٩

(٨) لقمان: ١٤

(٩) تفسير القرطبي ١٤ / ٦٤، النوازل ٨٦٠/٢

ويناقش ذلك:-

بأنه طالما جاز بقاء اللقيحة أياماً خارج الرحم في بداية الحمل، وجاز احتضان الجنين في حاضنة صناعية عند خروجه من بطن أمه قبل اكتمال نموه في نهاية الحمل، ولم يكن في ذلك منافاة للفطرة ولا تغيير لخلق الله ، فهكذا هنا.

وأجيب على ذلك:-

بأن هناك فرقا بين البقاء خارج الرحم لمدة معينة لحاجة مع بقاء الأصل وهو بقاء الجنين في بطن أمه المدة الأكبر، وبين أن يكون كل مدة الحمل في الرحم الصناعي، فالأول لا ينافي الفطرة ولا يلغي وظيفة الأمومة بعكس الثاني. [١]

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي بما يلى:-

١- أنه إذا جاز وجود اللقيحة خارج الرحم أياما فى بداية عمليات التلقيح الصناعى، فما المانع من إبقاء هذا الوجود إلى نهاية الحمل. [٢]

٢- إمكانية حدوث تخصيب للبويضة والحيامن المجمدين من عمليات التلقيح الصناعي فى داخل رحم حيوان، لعدم صلاحية قناة فالوبي للزوجة على الإخصاب ثم قتل الحيوان لاستخراج الجنين وإرجاعه إلى رحم الأم الأصلية، فمن باب أولى وضعه فى بيئة طبيعية مماثلة لرحم الأم كالرحم الصناعي أولى. [٣]

٣- إن هذه الوسيلة علاجية لا تؤدى إلى اختلاط الأنساب فالأصل قائم على إباحتها. [٤]

ويناقش ذلك:-

١- بأن هناك فرقا بين البقاء خارج الرحم لمدة معينة لحاجة مع بقاء الأصل وهو بقاء الجنين في بطن أمه المدة الأكبر، وبين أن يكون كل مدة الحمل في الرحم الصناعي، فالأول لا ينافي الفطرة ولا يلغي وظيفة الأمومة بعكس الثاني. [٥]

٢- أنه من الواجب تحريم تلك الأبحاث التى تهدف إلى تحقيق نتائج غير مشروعة، وليس لها ما يبررها علميا أو أخلاقيا، لأن هذه الوسائل تؤدى إلى تغيير خلق الله وتبديل الفطرة السوية على

---

(١) المرجع السابق فى نفس الموطن المشار إليه.

(٢) النوازل فى الإنجاب ٨٥٩/٢

(٣) عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشرى للدكتور منذر طيب البرزنجى صـ ٧٧

(٤) النوازل فى الإنجاب ٨٥٩/٢

(٥) المرجع السابق فى نفس الموطن المشار إليه

سبيل العبث والإفساد، كما أن هذه الوسائل منافية لتكريم الإنسان وحسن صنعه من الخالق فحكمها حينئذ التحريم. [١]

٣- إن الأصل فى الأبضاع التحريم، والرحم تابعة للبضع، والتابع يأخذ حكم المتبوع، فيكون الانتفاع بالرحم الصناعى لإقرار اللقيحة محرم ومناف للفطرة السوية. [٢]

القول الراجح:

بعد ذكر أراء الفقهاء ومناقشة ما أمكن مناقشته من أدلتهم فإنى أرى أن الأمر قائم على التحريم فى مثل تلك التجارب والأبحاث العلمية التى تهدف إلى وضع الجنين فى رحم صناعي منذ كونه نطفة إلى الولادة إن تحقق ذلك. وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لما يأتى:-

١- إن الأضرار والمحظورات التى تحدثها مثل هذه التقنيات المستحدثة أشد ضررا على الإنسان من عدم قدرته على الإنجاب كما أنها يستبعد فيها خلو الجنين من الضرر، وإذا ثبت الضرر فلا عدول عن القول بالتحريم عملا بقول النبى ﷺ " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ. [٣]

٢- كما أن القول بجواز مثل هذه التقنيات يحول الإنسان إلى آلة مصنعة وينافى تكريم الله تعالى لخلقه قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [٤]

٣- وأخيراً فإن الله سبحانه وتعالى عليم حكيم يعطى ويمنع لحكمة لا يعلمها إلا هو وحده، ونعمة الإنجاب جزء لا يتجزأ من تلك النعم، فإذا استنفذ الزوجان العقيمان جهدهما فى العلاج المباح ولم يؤتى بثماره المرجوة لديهما، فإن العقم لهما قدر قدره الله لهما، وجب عليهما التسليم بالرضا به، كما أنه قد يكون نعمة لهما ومصلحة حتى لو لم تعلم تفاصيل تلك المصلحة؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو أعلم بما ينفع ويضر وبما يصلح لعباده من المرض والصحة، ومن حصول الولد وعدمه، فيبقى التسليم والرضا بما قسمه الله تعالى والصبر على ما أوتى المسلم هو الملاذ الآمن من كل قدر قدره الله تعالى. قال تعالى ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [٥]

---

(١) الإنجاب الصناعى أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، للدكتور محمد المرسى زهرة صـ ١٣١، ١٣٢، الأحكام المتصلة بالحمل فى الفقه الإسلامى للدكتورة عائشة أحمد سالم حسن صـ ٢٤٥

(٢) بنوك النطف والأجنة صـ ٢٦٠، الجينوم البشرى صـ ٢٨٣، النوازل فى الإنجاب ٨٥٩/٢

(٣) سبق تخريجه صـ ٢٠

(٤) الإسراء: ٧٠

(٥) النساء: ١٩

الخاتـــمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأتم الدين وأحكم الأحكام، وعلم شرائع الحلال والحرام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للبشرية، وهدايةً للبرية، ومعلمًا للإنسانية، وعلى آله وأصحابه الكرام، وبعد:

فها قد وصل بنا الإبحار في رحاب تلك الرؤية الشرعية لجانب من التقنيات الطبية المعاصرة لتحصيل النسل فى منظور الفقه الإسلامى إلى شاطئ رحلتنا العلمية، التى أسأل الله تعالى أن يكون قد حالفني فيها الصواب والسداد وقد توصلت من خلالها إلى النتائج الآتية.

١- إن النسل هو أحد الضرورات الخمس التي اعتنى الإسلام بها، ولقد حفظت الشريعة الإسلامية النسل من جانب الوجود بالنكاح كذلك وضعت وسنت له القوانين التى تحافظ عليه من العدم، وذلك بمنع ما يقطعه أو يقلله، أو يعدمه، أو يأتى به بغير الطريق المشروع.
٢- الإخصاب الطبي الخارجي هو التلقيح الذى يحدث فيه الإخصاب من منى الزوج عبر أنبوب خارج الرحم، ثم تعاد اللقيحة لتنغرس ف برحم الزوجة وقد أفتى الفقهاء والعلماء المعاصرين بجوازه.
٣- من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسب، والنسل من الاختلاط وعلي ذلك فيجوز حفظ المني وفق ضوابط وقيود تمنعه من التلاعب واختلاط النطف ويتقيد ذلك بالضرورة والحاجة.
٤- إن الغرض الأساسي من اللقائح المجمدة هو نقلها إلى رحم الزوجة في حالة فشل غرس اللقائح في بطانة الرحم، ولا يلجأ إليها فى البنوك إلا في حدود معالجة العقم، وفق ضوابط تمنعها من الاختلاط.
٥- يحرم كل صور الإخصاب الاصطناعي الخارجي الذى يدخل فيه طرف ثالث غير الزوجين، سواء أكان الطرف الثالث بيضة، أو رحم بديل وعليه فلا يجوز الاستعانة برحم امرأة أخرى للحمل والولادة سواء أكانت أجنبية، أم زوجة أخرى لصاحب النطفة.
٦- إن الإسلام لا يقف أمام التطور العلمي، والأبحاث العلمية التي تسعى لخدمة البشرية بالطرق العلمية الصحيحة التى تيسر على المرضى، أما ما كان فيه عبث وإفساد بكيان الإنسان الذى هو من صنع الله، ومناف لتكريم بنى آدم فهو محرم، وبناء على ذلك يحرم إقرار اللقيحة البشرية فى رحم صناعي.

وآخرا فإن التقنيات الطبية المعاصرة فى الإنجاب البشري تحمل آمالا كبيرة للأزواج المصابين بالعقم، ولكن هذه التقنيات قد تحمل فى طياتها مخاطر شرعية وطبية كبيرة إن لم تؤخذ على نصب الرعاية والاهتمام.

التوصيات

١- توجيه عناية الباحثين لدراسة تلك المستجدات الطبية التى تطرح اشكاليات واسعة للراغبين والمحتاجين إلى تقنيات الطب الحديثة المساعدة على الإنجاب على مختلف المستويات.

٢- تشكيل لجان وهيئات علمية دائمة للإشراف على مراكز البحث العلمي والطبي خاصة، لا تنحصر مهمتها على الجانب العلمي فقط ، بل لا بد وأن تمتد إلى الجانب الشرعي أيضا ، فتضم هذه اللجان والهيئات إلى جانب الأطباء والمختصين مجموعة من الفقهاء المشهود لهم بالعلم والصلاح، لتكون مهمة هذه اللجان وضع الضوابط والشروط الشرعية في البحوث العلمية والأعمال الطبية.

٣- توجيه وتثقيف أفراد المجتمع بما قد يستخدمونه ويقدمون عليه من تقنيات حديثة فى الإنجاب تحتاج لمعرفة أحكامها الشرعية، والتى تهم الزوجين والمجتمع ككل.

وأخيرا فهذا جهد المقل فإن أكن أصبت فمن الله- تعالى وإن كانت الأخرى ولا أبغيها فمنى ومن الشيطان، والله أسأل أن يغفر زلاتى وأن يجعل العمل فى ميزان حسناتى إنه نعم المولى ونعم النصير.

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير وعلوم القرآن:-

١- تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢- تفسير القرآن العظيم: لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ ، والطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٣- تفسير القرطبي لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الناشر دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٤- فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.

كتب الحديث وشروحه:-

٥- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب لمحمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م

٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ، الناشر: دار الحديث

٨- سنن ابن ماجة : لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٩- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٠- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

١١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٣- مسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٤- معالم السنن: (المعروف بشرح سنن أبي داود)، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المعروف بالخطابي)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٥- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

كتب التراث الفقهي:-

كتب الفقه الحنفي

١٦- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

كتب الفقه المالكي

١٧- الذخيرة: لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

كتب الفقه الشافعي.

١٨- المجموع شرح المهذب: لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر

كتب الفقه الحنبلي.

١٩- المغني: لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: مكتبة القاهرة.

كتب أصول الفقه والقواعد:-

٢٠- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م،

٢١- الأصول العامة لوحدة الدين والحق للدكتور وهبة الزحيلى صـ ١٤٩ الطبعة الأولى، المكتبة العباسية – دمشق.

٢٢- التدابير الشرعية للمقاصد الضرورية للدكتور محمود عبد الناصر بن جامع آل اسلام ، القاهرة : المشكاة للطباعة والنشر والتوزيع : مكتبة البلد الأمين، ٢٠١٤م، الطبعة الأولى.

٢٣- علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي ، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، الناشر: مكتبة العبيكان.

٢٤- الفروق للقرافي لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة.

٢٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها لدكتور محمد مصطفى الزحيلى ، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٦- مصلحة حفظ النسل فى الشريعة الإسلامية للدكتور محمد أحمد المبيض، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، مؤسسة المختار – القاهرة.

٢٧- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، الطبعة الأولى١٤١٨هـ-١٩٩٨م، دارا لهجرة للنشر والتوزيع.

٢٨- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم ، الطبعة الأولى١٩٩١، المعهد العالمى للفكر الإسلامى- أمريكا.

٢٩- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٠- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م ، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي،

كتب اللغة العربية والمعاجم

٣١- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

٣٢- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣٤- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ،الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٣٥- المحكم والمحيط الأعظم: لأبى الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الحنفي الرازي ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد ابن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٣٨- معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، ط عالم الكتب . الطبعة الأولى،١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.

٣٩- المعجم الوسيط: لـ إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

٤٠- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الكتب العامة والأبحاث الفقية الحديثة.

٤١- "تأجير الأرحام شرعي وليس زنا" . للدكتور عبد المعطي بيومي: بحث منشور في مجلة المصور العدد ٢٩٩٤ ، ٦ محرم ١٦٢١ هـ/ ٢٤ مارس .

٤٢- ١٠٧- مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي . الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في الكويت . ١٤٠٩هـ . ١٩٨٨م العدد السادس.

٤٣- الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي للدكتور شوقي زكريا صالح، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع،

٤٤- أحكام الأم البديلة بين الشريعة الإسلامية والقانون الرحم الظئر للدكتور عبد الحميد عثمان ، محمد دار النهضة العربية- القاهرة.

٤٥- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامي للدكتور محمد خالد منصور دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٦- الأحكام المتصلة بالحمل فى الفقه الإسلامي للدكتورة عائشة أحمد سالم حسن، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ -، ٢٠٠٨م، مجد المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع.

٤٧- الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل: للدكتورة سارة شافي سعيد الهاجري كلية الشريعة- جامعة الكويت ،الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، دار البشائر الإسلامية.

٤٨- أحكام النوازل في الإنجاب: للدكتور محمد بن هائل الغيلاني ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، دار كنوز أشبليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

٤٩- أحكام بنوك النطف والأجنة المجمدة للدكتور عبد الفتاح إدريس ، مجلة البحوث والدراسات الشرعية العدد ٣٤، الجزء الرابع لعام ٢٠١٥

٥٠- الاستنساخ البشرى بين المشروعية والتجريم: للدكتور مجدى محمد جمعه ، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

٥١- الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء للدكتور كارم السيد غنيم ،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، دار الفكر العربي.

٥٢- الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، للدكتور محمد المرسى زهرة الكويت ١٩٩٢م- ١٩٩٣م.

٥٣- الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم لمحمد بن يحيي بن حسن النجيمي عضو مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا

٥٤- الإنجاب في ضوء الإسلام إشراف وتقديم د عبدالرحمن عبد الله العوضى، تحرير د أحمد رجاء الجندي.

٥٥- بحث بعنوان الأم البديلة وتأجير الأرحام للدكتور محمد المساوى مجلة الحقوق العدد ١٢ لعام ٢٠١١م

٥٦- بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور عطا عبد العاطي السنباطي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر القاهرة، ط١ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م،

٥٧- التميز التشريعي لمسائل الأسرة مبرراته ومظاهره للدكتور رمزى محمد على دراز، الناشر منشأة المعارف.

٥٨- الجنين فى ظل المستجدات الطبية المعاصرة فى التلقيح فى ضوء الشريعة الإسلامية: للسيد السيد محمود عبد الجواد ، ، الطبعة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٥٩- خلق الإنسان بين الطب والقرآن: للدكتور محمد على البار، الطبعة الرابعة، دار السعودية للنشر والتوزيع. ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٦٠- الطبيب أدبه وفقهه للدكتور محمد على البار، والدكتور زهير أحمد السباعى ، دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٦١- عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشرى فى منظور الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور منذر طيب البرزنجى، والاستاذ شاكر غني العادلى ، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة.

٦٢- فتاوي مجمع الفقه الإسلامي في القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور مصطفي أحمد ابراهيم حماد ، الطبعة الأولي ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، مكتبة الصفا والمروة.

٦٣- فقه القضايا الطبية المعاصرة: للأستاذ الدكتور على محمد الدين القرة داغى أستاذ ورئيس قسم الفقه وأصوله بجامعة قطر، والأستاذ الدكتور على يوسف المحمدى عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر ، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٦٤- الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة للدكتور شوقي عبده الساهي أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعات العربية، الطبعة الأولي ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، مكتبة النهضة المصرية.

٦٥- قضايا فقهية فى نقل الأعضاء البشرية لعارف على عارف القرة داغى، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م

٦٦- المادة الوراثية الجينوم للدكتور محمد رأفت عثمان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، مكتبة وهبة للطباعة والنشر.

٦٧- المسائل الطبية المستجدة فى ضوء الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد بن عبد الجواد حجازى النتشة القاضى الشرعى بالأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، دار الحكمة.

٦٨- مسئولية الطبيب الجنائية عن عمليات الإخصاب الاصطناعى فى الفقه الإسلامى لعفاف فرج عبد السلام الشرفى ، بدون طبعة، الناشر: كلية الحقوق.

٦٩- الموسوعة الطبية الفقهية: للدكتور أحمد محمد كنعان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠م، دار النفائس.

٧٠- الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية لأحمد الشافعى، ومصطفى آدم ،الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، دار ابن حزم- القاهرة

٧١- الموسوعة الميسرة فى فقه القضايا المعاصرة قسم فقه الأسرة: لمركز التميز البحثى ، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، مركز التميز البحثى فى فقه القضايا المعاصرة.

٧٢- موسوعة قضايا إسلامية معاصرة للدكتور محمد الزحيلي ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، دار المكتبي للطباعة والنشر.

٧٣- النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة: لسعد جميل سليم الريس الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٧٤- النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية للدكتور حسيني هيكل، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ م.

المواقع الالكترونية:-

1-١/http://www.dr-bayoumy.com

2-https://shamela.ws/author/2282

فهرس الموضوعات

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	٣
التمهيد: النسل وأهميته في الشريعة الإسلامية. وفيه ثلاثة مطالب:- المطلب الأول: بيان مفردات عنوان البحث.	٦
المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل	٨
المطلب الثالث: سبل محافظة الشريعة على النسل.	٩
المبحث الأول: وسائل تحصيل النسل فى الطب الحديث وأحكامها في منظور الفقه الإسلامي وفيه مطلبان:- المطلب الأول: الإخصاب الاصطناعي الخارجي المساعد.	١٣
المطلب الثاني: البنوك الطبية للنطف ودورها في تحصيل النسل. وفيه فرعان: الفرع الأول: بنوك المني	١٧
الفرع الثاني: اللقائح الفائضة من عمليات التلقيح الصناعي [بنوك الأجنة]	٢٦
المبحث الثاني: الرحم البديل وفيه مطلبان:- المطلب الأول: إقرار اللقيحة في رحم بديل	٣٤
المطلب الثاني: إقرار اللقيحة البشرية فى رحم صناعي	٤٤
الخاتمة	٤٩
فهرس المصادر والمراجع	٥١
فهرس الموضوعات	٥٨